منطق

٢٢

شرح ايساغوجي

برهان الدين

١

منطق

٢٢

شرح أيساغوجي

برهان الدين

مكتبة مكة مخطوطات

فهرست البرهان الفنري على ايساغوجي في المنطق

شرح ايساغوجي

قد صار هذا الكتاب بخصوص العبد الفقير الى ربه الغني عبد القادر ... عفي الله عنهما ...

الفوائد الفنارية شرح ايساغوجي

بسم الله الرحمن الرحيم

المدائح كاتد عالية بسطت مقدمته لفتح الابواب واجناس
مدائح نالية ركبت منوجهة لذاك الجناب المتنزه كنه ذاته
عن حدود ومدارك الالباب المتقدس جل صفاته عمن رسوم
النقص والنقض بلا ارتياب على ان جمع الاجلية غير محصورة
في مدا الكتاب وخص الانسان بنعماء منشره بسيما المنطق
الفصيح عن كل باب فسبحان من ردت الافكار ردا لمحابر عن غمرات
ملكه وملكوته وارتدت الابصار والبصائر الى بدايتها في عجائب
عظمته وجبروته واضاف صلوات مرتبة سيد التبجيل والانجاب
محتوية على كليات الاخلاص واوراد الادات على من عرف حقايق
الحق ورفع مرتبات الاصحاب طرائقها بخواص البيان
فصل الخطاب لما انه المتوسط بيننا وبين نتايج الكلام الكتاب

بقوانين

بقوانين عاصمة عن الخطاء في طرق الصواب وبراهين قاصمة
لظهور مغالطات مصانع الخطباء واوصمة لمن غبار الشعراء
ومجادلات الجهلا وعلى اله واصحابه الذين عرفوا كليات احكام
الحجة الموصلة الى رب الارباب وشرحوا فوائده بتبيانات
تتمثل لها صور الصواب من وراء الحجاب وحيث فقهوا الحق
مع مقاسات العوارض في الامانات المحمولات المشروطة بمداومة
الانفصال عن اهل العناد وملازمة الاتصال باشرف الممكنات
فنحوا في الصراط المستقيم مسورات المقاصد والاسباب
فدحوا في صنوف الظنون السقيمة من خلفهم وقدح شهاب افوه
تبينوا لوازمها الخفية بمصابيح مقدمات دائمة بانوار اليقين
وعدلوا في تحصيل نظرياتها الموصلة الى ضروريات الدين
فيدهم سلمات الهدى متحدسة بمقبولات السنة و
متواترات الكتاب وشاهدهم المشهورات في وهميات
الضلال منعكسة الى سواسل الوهاب وقد اطلقوا في

رياض المطالب عن قيود التقليد الى جهات التحقيق وحلوا
في بوادي المبادي القريبة والبعيدة عن صبا التوفيق ما
طلع على ضمائر الجنان طوالع العرفان عن افق الاكتساب و
ماسطع اذعان الاذهان بمطالع ايقان يوجب حسن ماب
وبعد فلما كان المنطق نطاق الافكار وبه يقع طباق الانظار
وميزان عدول يتحقق المصداق عن الكذاب ومقياس عقول
يميز غث العقم كل منجاب ويهتدي بهداه كل نظار كانه علم
في راسه نار فبهذا كان خادما للعلوم بالاستيعاب وسيد
العلوم خادمهم بالاثر المستطاب وكان بعض المشتغلين
عندي مشتغلا بها وفي توقد ذهنه الذكي يحكي ذكاء في بلا التجلي
بجواهر الانهار الحدسية في بني الاتراب مائلا الى تجلي زواهر
الانوار القدسية حين انتاب حببت له ولاحسنت له موائد عوائد
ونظمت في سلك البيان فرائد فوائد ورتبتها على مقدمة
وخمسة ابواب نفعهم الله تعالى في كل ما يستلذ ويجاب وما توفيقي

لما فرغ من خطبة الكتاب المشتملة على البسملة والحمدلة والصلوة شرع في بيان اسباب التاليف فقال وبعد

11

الا بالله الجميل وهو حسبي ونعم الوكيل **مقدمة** وفيها بحثان **البحث الاول**
ان العلم وهو الصورة الحاصلة من الشيء عند العقل ان كان
ادراكا للنسبة التامة الخبرية على سبيل الاذعان فتصديق
والا فتصور سواء كان ادراكا لغير النسبة او للنسبة الناقصة
او التامة الانشائية او الخبرية بدون الاذعان وكل منهما
اما بديهي او نظري مكتسب بالنظر وهو ملاحظة المعقول
لتحصيل المجهول فالموصل الى التصور النظري يسمى معرفا
وقولا شارحا واجزاؤه الكليات الخمس المعلومة بداهة
او اكتسابا والموصل الى التصديق النظري يسمى دليلا و
حجة واجزاؤه القضايا المعلومة كذلك وقد يقع الخطا
في كل من الاكتسابين فاحتيج الى قانون باحث عن احوال
المعلومات من حيث الايصال عاصم عن الخطا وهو المنطق
فموضوعه المعلومات وغايته العصمة عن الخطاء في الافكار
البحث الثاني ان الدلالة كون الشيء بحيث يحصل من فهمه

مطلب الدال والمدلول

فهم بشرط اخذ نشئ الاول ليس دالا والثاني بدل لولا فان كان الدال
لفظا فالدلالة لفظية والا فغير لفظية وكل منهما ان كانت بواسطة
الوضع فوضعية او بواسطة الطبع فطبعية والا فعقلية ودلالة

مطلب الدلالات الثلاث

اللفظ بالوضع على تمام ما وضع له مطابقة كدلالة الانسان على مجموع
الحيوان الناطق وعلى جزئه تضمن ان كان له جزء كدلالته على الحيوان
فقط في ضمن دلالته على المجموع وعلى خارج يلزمه في الذهن التزام
كدلالة الضرب على الضارب والمضروب ويلزمها المطابقة يقينا
بخلاف العكس كلزوم احدهما للاخر واللفظ الدال بالوضع ان
لم يقصد بجزئه دلالة على جزء معناه المطابقي فمفرد والا فمركب
والمفرد ان لم يستقل في الدلالة على معناه فاداة والا فان دل
بهيئته على احد الازمنة فكلمة والا فاسم والمركب ان صح سكوت
المتكلم عليه فتام اما خبر ان احتمل الصدق والكذب او انشائي
ان لم يحتمل والا فناقص وكل من المفرد والمركب ان استعمل فيما
وضع له في اصطلاح التخاطب فحقيقة او في لازمه مع جواز ارادته

او في لازمه مع جواز الخ ينبغي ان يعلم ان المراد
بالملزوم ههنا هو اللزوم المعتبر عند اهل العربية و
هو اللزوم في الجملة كليا كان او جزئيا عقليا كان او عرفيا و

كناية

كناية والا فمع العلاقة المعتبرة بينه وبين المراد مجاز وبدونها
غلط ولابد للكناية والمجاز من قرينة تدل على المراد والمجاز ان
كان بغير علاقة المشابهة مثل الحلول والاستعداد والسببية والجوار

مطلب المجاز المرسل

والعموم والخصوص والمظهرية وغيرها فمجاز مرسل كاستعمال اليد
في النعمة والجملة الخبرية في معنى الانشاء وبالعكس فالاستعارة اما

مطلب الاستعارة التمثيلية

في المركب وتسمى استعارة تمثيلية كاستعمال الامثال المضروبة
في اشباه معانيها والا ففي المفرد المصرح به في الكلام وتسمى

مطلب الاستعارة المصرحة

استعارة مصرحة اما اصلية ان كانت في الاسماء الجامدة والمصادر
ولو في ضمن المشتقات كالاسد في الرجل الشجاع والقتل في

مطلب الاستعارة التبعية

الضرب الشديد او تبعية ان كانت في المشتقات والحروف
كنادى في معنى ينادي والقاتل في الضارب الشديد بتبعية استعمال
احد المصدرين في الاخر وكلام الغرض في الغاية الجزئية بتبعية
استعمال مطلق الغرض في مطلق الغاية واما في المفرد المرموز

مطلب الاستعارة المكنية

اليه في الكلام باثبات لازمه للمشبه وتسمى استعارة مكنية

كلفظ المتكلم المستعمل في الحال في قولهم نطقت الحال حيث
شبه الحال بالمتكلم بقرينة اثبات النطق لها وهذه القرينة
تسمى استعارة تخييلية ثم اللفظ المفرد ان تعدد معناه الموضوع
له في اصطلاح واحد فمشترك بينهما او في اصطلاحين بان ينقل
من احدهما الى الآخر لمناسبة بينهما فمنقول ينسب الى الناقل من
العرف العام او الخاص والا فمختص وكل من هذه الثلثة بالقياس
الى المعنى المعين ان تشخص ذلك المعنى يسمى جزئيا حقيقيا اما
علما كزيد او غيره كالاسماء الاشارات والا فان تفاوت في
افراده باولية او اولوية يسمى مشككا كالابيض والاحمر والا
فمتواطئا كالانسان الغير المتفاوت في افراده وانما التفاوت
في العوارض والاوصاف ولذا اشتهر ان لا تشكيك في الذوات
والذاتيات واعلم ان المعنى ايضا اما مفرد او مركب هما معنيا
اللفظ المفرد والمركب

الباب الاول في المعاني المفردة

فصل

في الكلي والجزئي اذا علمت شيئا يحصل في ذهنك منه صورة هي

من حيث قيامها بخصوصية ذهنك علم ومع قطع النظر عن هذه الحيثية
الخصوصية معلوم ومفهوم فذلك المفهوم بمجرد النظر الى ذاته
ان لم يجوز العقل اتحاده مع كثيرين في الخارج فهو جزئي حقيقي
كزيد المرئي والا فكلي سواء امتنع فرده في الخارج كشريك الباري
واللاشيء ويسمى كليا فرضيا او امكن ولم يوجد كالعنقاء او وجد
واحد فقط مع امتناع غيره كواجب الوجود او مع امكانه
كالشمس او وجد متعدد محصور كالكواكب السيارة او غير محصور
كالانسان وذلك الاتحاد هو معنى حمل الكلي على جزئياته
متواطئة وصدقه عليها اما في الواقع ان كانت الجزئيات
موجودة فيه او في الفرض ان لم توجد الا في مجرد الفرض
ثم الكلي ان ثبت لافراده في الخارج ولو على تقدير وجودها
فيه فهو معقول اول سواء ثبت لها في الخارج فقط كالحرارة
للنار والبرودة للماء او في كل من الخارج والذهن كذاتيات
الاعيان المحققة مثل الانسان والحيوان او المقدرة مثل

العنقا وكلوازم الذاتيات مثل الزوج للاربعة والفرد للثلثة

وان ثبت لها في الذهن فقط فهو معقول ثان منه ما يبحث عنه

في المنطق كمفهوم الكلي العارض للماهيات ويسمى كليا منطقيا

وهو المنقسم الى الكليات الخمس المنطقية ومعروضه مثل

الانسان والحيوان يسمى كليا طبيعيا منقسما الى الكليات الخمس

الطبيعية والمجموع المركب من الكلي الطبيعي والمنطقي يسمى

كليا عقليا منقسما الى الكليات الخمس العقلية فاذا قلنا

الحيوان جنس فمفهوم الحيوان جنس طبيعي ومفهوم الجنس جنس منطقي

ومجموع المفهومين جنس عقلي وهكذا البواقي والمفهوم القضية

والقياس وغيرهما من المفهومات المبحوث عنها في المنطق ومنه

ما لا يبحث عنه في المنطق بل في الحكمة والكلام كمفهوم الواجب

والممكن والممتنع ولا شيء من هذه الكليات بموجود في الخارج

لاستحالة الوجود بدون التشخص بداهة وان ذهب البعض الى

وجود الكلي فيه والكثير الى وجود الطبيعي بناء على انه جزء الموجود

قوله كمفهوم الواجب والممكن الخ اما كون الممتنع والمعدوم ونحوهما مما لا

وجود لموضوعه في الخارج كذلك فظاهر اذ لا يمكن عروضها له في الخارج لما تقرر عندهم

من ان ثبوت الشيء للشيء في ظرف من الخارج والذهن فرع وجود المثبت له في ذلك الظرف فثبوت

امثالها للموضوع في الذهن فقط فيكون معقولا ثانيا واما كون مفهوم الواجب والممكن وامثالهما معقولا

ثانيا فلان الوجوب والامكان لو كانا موجودين في الخارج يجب ان يتاخر عن وجوده الخارجي

لما تقرر ولذا جعلوا الوجود معقولا ثانيا اذ الشيء لا يتاخر عن نفسه وفيه نظر لان ما يجب ان يتاخر عن الوجود الخارجي

هو ثبوت المفهوم في الخارج لا نفس ذلك المفهوم الثابت الا يرى ان الذاتيات ولوازمها سابقة على الوجود

الخارجي حيث ثبتت لافرادها في الذهن قبل وجودها في الخارج مع انها ثابتة لها في كلا الوجودين والصواب ان يقال

الطبيعي في الخارج وهو الفرد المركب منه ومن المشخصات كزيد المركب

من الانسان والمشخصات لكنه جزء عقلي لا خارجي في

التحقيق فالحق ان وجوده عبارة عن وجود افراده لا

ان نفسه مع كونه معروضا لقابلية التكثر موجود فيه ولذا

جعلوا الكلية واقسامها من العوارض المختصة بالوجود الذهني

واما الكلي المنطقي والعقلي فكما لا وجود لانفسهما في الخارج لا وجود

لافرادهما فيه لكونها امورا اعتبارية كسائر المعقولات الثانية

والجزئي اما مادي ان كان جسما كزيد او جسمانيا كالعوارض المحسوسة

واما مجرد كالواجب تعالى عند الكل وكالعقول العشرة والنفوس

الانسانية والفلكية عند الحكماء ولا يرتسم صورة جزئية من

الشيء في الذهن ما لم تدرك باحد الحواس الظاهرة او بالوجدان

كالعطش المحسوس وجدانا ثم الكليات ان كان بينهما تصادق

في الواقع بالفعل كليا من الجانبين فمتساويان كالانسان والناطق

وكذا النقيضان كاللاانسان واللاناطق او من احد الجانبين فقط

فصل النسب الاربع

فاعم واخص مطلقا كالحيوان والانسان ونقيضاهما بالعكس
كاللاحيوان واللاانسان او تفارق دايم كليا من الجانبين
فمتباينان كليا كالانسان والفرس وكعين احد المتساويين مع نقيض
الاخر وعين الاخص المطلق مع نقيض الاعم وبين نقيضيهما مباينة
جزئية هي اعم من المباينة الكلية كما في نقيضي المتناقضين كالانسان
واللاانسان وبينهما عموم من وجه كما في نقيضي المتضادين والمتباينين
وان لم يكن بينهما تصادق ولا تفارق كليان بل جزئيان من الجانبين
فاعم واخص من وجه كالانسان والابيض وكعين الاعم المطلق مع
نقيض الاخص وبين نقيضيهما مباينة جزئية هي اعم او اخص
بين نقيضي مثل الحيوان واللاانسان مباينة كلية وبين نقيضي
مثل الانسان والابيض عموم من وجه والجزئي الحقيقي اخص
مطلقا من الكلي الصادق عليه ومباين لسائر الكليات واما
الجزئيات فهما اما متباينان كزيد وعمرو واما متساويان كما
اذا اشرنا الى زيد بهذا الضاحك وهذا الكاتب فالهذيان

الجزئيان اما متباينان او متساويان

متصادقتان متساويتان هذه هي النسب الاربع بحسب الصدق
والحمل وقد تعتبر تلك النسب بحسب الصدق والتحقق باعتبار الازمان والاوضاع لا باعتبار الافراد بان تقال
المفهومات ان كان بينهما اتصال كلي من الجانبين بان
يتحقق كل منهما مع الاخر في جميع الازمان والاوضاع الممكنة
الاجتماع معه فمتساويان كطلوع الشمس ووجود النهار او من
احد الجانبين فقط فاعم واخص مطلقا كاضاءة المسجد وطلوع
الشمس وان كان بينهما افتراق كلي من الجانبين بان لا يتحقق
شيء منهما مع الاخر في شيء من الازمان والاوضاع فمتباينان
كليا كطلوع الشمس وهبوب الريح وهذه هي النسب المعتبرة
بين القضايا الا انها قد تعتبر بحسب تحققهما وعدم تحققهما
في مادة واحدة كما بين المحصورات والموجهات لكون الكلية
اخص من الجزئية والضرورية من الدائمة وقد تعتبر بحسب
تحققهما وعدم تحققهما مطلقا ولو في مواد مختلفة كما بين

النسب بحسب الصدق والحمل

النسب بحسب الصدق والتحقق باعتبار الازمان والاوضاع

الافتراق الكلي

النسب المعتبرة بين القضايا

اعتبارها في مواد مختلفة

طرفي الشرطيات لكن التحقق وعدم التحقق المعتبرين في
نسب الاتفاقيات الخاصة بما هو بحسب الواقع المحقق اذ
المعتبر فيها الاتصال والافتراق اتفاقا وفي نسب غيرها
من الاتفاقيات العامة واللزوميات والعناديات
ما هو اعم منه ومما بحسب الفرض اذ المعتبر فيها الاتصال
والافتراق لزوما او فرضا وقد يكون طرفاهما او احدهما
محالا والنسبة بين نقيضي كل قسم منها وبين المختلفين
كما سبق في غير فرق واعلم ان بين المفهومين
مفردين كانا او مركبين او مختلفين نسبا اخر بحسب
تجويز العقل بمجرد النظر الى ذاتيهما مع قطع النظر عن
الخارج عنهما وتسمى نسبا بحسب المفهوم بان يقال ان
تصادقا فيجب ذلك التجويز كليا في الجانبين فمتساويان
كالحد التام مع المحدود او في احد الجانبين فقط فاعم و
اخص مطلقا كالحد الناقص مع المحدود وان تفارقا كليا من

الجانبين فمتباينان كليا كالمتباينين كالانسان واللا
انسان والاعم والاخص من وجه كالانسان مع الضاحك
او الماشي **تنبيه** قد يطلق الكلي على الاعم والجزئي على الاخص
وليسميان كليا وجزئيا اضافيين فكل جزئي حقيقي جزئي
اضافي بدون العكس كما في كلي اخص من كلي اخر واما النسبة
بين الكلي الحقيقي والاضافي فبالعكس لان الكلي الاضافي
اخص مطلقا من الحقيقي **فصل** في الذاتي والعرضي الكلي المحمول
على شيء اخر كلي او جزئي ان لم يكن خارجا عن ذاته وحقيقته
فذاتي له سواء كان عين حقيقته كالحيوان الناطق للانسان
او جزئها المساوي لها مميزا لها عن جميع ما عداها كالناطق
له او جزئها الاعم مميزا لها في الجملة كالحساس والنامي او غير
مميز اصلا كالجوهر والحيوان والا فعرضي له سواء كان
مساويا لها او اخص مميزا عن جميع ما عداها كالضاحك
بالقوة او بالفعل او اعم مميزا لها في الجملة او غير مميز اصلا

قد يطلق الكلي على الاعم والجزئي على الاخص

تقسيم الكلي الى الذاتي والعرضي

العرضي الذاتي ساوى او اخص مميزا او غير مميز اصلا

كالشئ جميع ذلك للانسان ثم الذاتى المشترك بين الجزئيات
ان اشتركت تلك الجزئيات فى ذاتى او خارج عنه فهو
مشترك ناقص بينها كالحيوان بالنسبة الى افراد الانسان
حيث اشتركت فى الحيوان الغير والاخص مشترك تام كالانسان
بالنسبة الى افراده وكالحيوان بالنسبة الى مجموع افراده فكل
ذاتى مميز للماهية فى الجملة فهو مشترك ناقص شرط ولو بالنسبة
الى افراد نفسه وكل ذاتى سواه فهو مشترك تام بالنسبة الى
افراد نفسه وناقص بالقياس الى افراد ذاتى اخص منه
ان وجد الاخص كالحيوان فاعلم ان مطلوب السائل بكلمة
ما عن الواحد تمام حقيقة المختصة به بمعنى المختصة بنوعه
عن المتعدد تمام الذاتى المشترك بينهما فالسائل بما هو
عن زيد طالب للانسان وعن الانسان طالب للحيوان الناطق
وبما هما او بما هم عن زيد وعمرو او مع بكر طالب للانسان او
وعن الانسان والفرس طالب للحيوان وعنهما مع الشجر طالب

للجسم النامى ومع الحجر طالب للجسم ومع العقل العاشر طالب
للجوهر ومطلوب السائل باى شئ ما يميز الذاتى المطلوب
بكلمة ما هناك تميزا فى الجملة اما مميزه الذاتى ان قيده بقيد
فى ذاته او مميزه العرضى ان قيده بقيد فى عرضه او المميز المطلق
ان لم يقيده بشئ فالسائل عن زيد وحده او مع عمرو باى شئ
هو فى ذاته طالب للناطق او الحساس او النامى او القابل
للابعاد وباى شئ هو فى عرضه طالب لمثل الضاحك او
الماشى والسائل عن زيد وهذا الفرس باى شئ هو فى ذاتهما
طالب للحساس او النامى او القابل وباى شئ فى عرضهما طالب
لمثل المتنفس او المتحيز وقس عليه اعلم ان ذاتى الماهية
الحقيقية وعرضيها ما لم يكن خارجا عنها او كان خارجا عنها
فى الواقع من غير مدخل لاعتبارنا ولذا عسر التميز بينهما
واما ذاتى الماهية الاعتبارية وعرضيها فيمتاز بمجرد علم
دخوله وخروجه عن الموضوع له ولذا سهل التميز بينهما فصل

في الكليات الخمس قد سبق ان الكلي اما ذاتي واما عرضي فالذاتي
ان كان عين الحقيقة المختصة بجزئياته بحيث يكون محمولا في جواب
السؤال بما هو عن المتعدد من تلك الجزئيات وعن الواحد فهو
نوع حقيقي كالانسان والشمس ويعرف بانه كلي مقول على كثيرين
مختلفين بالعوارض لا بالحقيقة في جواب ما هو بحسب الشركة و
الخصوصية والا فان كان جزءا اعم من اجزاء حقيقة من الحقائق
بحيث يكون محمولا في جواب السؤال بما هو عن المتعدد من
جزئياته لا عن الواحد فهو جنس لتلك الحقيقة كالحيوان للانسان
والجوهر للحيوان ويعرف بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين
بالحقائق في جواب ما هو بحسب الشركة فقط وان لم يكن جزءا
اعم كذلك بل جزءا مميزا لها في الجملة بحيث لا يكون محمولا في جواب
ما هو بل في جواب اي شيء هو في ذاته فهو فصل لها مساويا
كان او اعم كالناطق والحساس للانسان ويعرف بانه كلي مقول
على الشيء في جواب اي شيء هو في ذاته والعرضي ان

تعريف النوع الحقيقي

تعريف الجنس

تعريف الفصل

ان اختص بحقيقة واحدة من الحقائق مميزا لها عن جميع ما عداها
بحيث يكون محمولا في جواب اي شيء هو في عرضه فهو الخاصة لها
مساويا كان او اخص كالضاحك بالقوة او بالفعل للانسان و
المتنفس للحيوان ويعرف بانها كلية مختصة بالشيء تقال
عليه في جواب اي شيء هو في عرضه وان عم حقائق مختلفة بحيث
يكون محمولا على كل منها فهو عرض عام لها كالمتنفس للانسان
والمتحيز للحيوان ويعرف بانه كلي يقال على ما تحت حقائق مختلفة
قولا عرضيا واعلم انه قد يتصادق هذه الكليات في مفهوم
واحد باعتبارات مختلفة كالماشي فانه خاصة للحيوان وعرض عام
للانسان وكما قالوا ان الكليات الخمسة متصادقة في مفهوم
الملون فصل في اقسام الذاتيات النوع اما بسيط لا جزء له كا
نواع المجردات او مركب من الجنس والفصل كالانسان وكذا
الاجناس والفصول فالماهيات بسيطة ومركبة ثم النوع
قد يطلق على النوع الحقيقي كما تقدم والكلي الاخص منه يسمى

الخاصة قسمان خاصة مطلقة وخاصة مضافة

الذاتيات

صنفا كالرومي والزنجي وقد يطلق على ذاتي تحمل عليه وعلى غيره
الجنس في جواب ما هو كالحيوان والجسم ويسمى نوعا اضافيا وبين
المعنيين عموم من وجه لتصادقهما في النوع الحقيقي المركب من
الجنس والفصل كالانسان وصدق الحقيقي بدون الاضافي في
النوع الحقيقي البسيط كالنقطة وبالعكس في الجنس المندرج
تحت جنس آخر كالحيوان وجنس الماهية ان كان مقولا عليها
مع كل واحد من مشاركاتها في ذلك الجنس في جواب ما هو فجنس
قريب لها كالحيوان للانسان والجسم النامي للحيوان وان لم
يكن مقولا عليها مع الكل بل مع بعض دون البعض فجنس بعيد
لها كالجسم للانسان والحيوان وفصلها ايضا اما فصل قريب لها
ان ميزها عن جميع ما يشاركها في الجنس القريب كالناطق للانسان
والحساس للحيوان واما فصل بعيد لها ان ميزها عن مشاركاتها
في الجنس البعيد فقط كالنامي للانسان والحيوان والفصل ايضا
مقوم للماهية التي كان جزء منها ومقسم لما فوقها من الاجناس

كالحساس مقوم للحيوان والانسان ومقسم للجسم النامي والجسم
الجوهر فكل مقوم للعالي مقوم للسافل بدون العكس
وكل مقسم للسافل مقسم للعالي بدون العكس ثم الانواع
تترتب نزولا من النوع العالي كالجسم الى النوع الحقيقي
السافل كالانسان ويسمى نوع الانواع وما بينهما انواعا
متوسطة وكذا الاجناس تترتب صعودا من الجنس القريب
السافل كالحيوان الى الجنس العالي كالجوهر ويسمى جنس
الاجناس وما بينهما اجناس متوسطة فبين الجنس و
النوع الاضافي عموم من وجه ولا يتكرر جزء واحد في
الماهيات بعينه فيها ولا تتركب من امرين متساويين
ولا من اجناس وفصول غير متناهية لامتناعها بل تنتهي
الى جنس عال وفصل سافل بسيطين **فصل** في اقسام
العرضيات كل من الخاصة والعرض ان امتنع انفكاكه
عن الماهية في احد وجوديها الخارجي والذهني او في

او في كليهما فهو عرض لازم لها ويسمى الاول لازم الوجود
الخارجي كالحرارة للنار والثاني لازم الوجود الذهني
كالكلية للعنقا والثالث لازم الماهية كالزوجية للاربعة
والا فعرض مفارق سواء فارق بالفعل كالضاحك
بالفعل للانسان اولا كالمالح للبحر ثم الخاصة
اما شاملة لجميع افراد الماهية كالضاحك بالقوة
او غير شاملة كالضاحك بالفعل وهي ايضا اما
خاصة النوع كما تقدم واما خاصة الجنس كا
لمتنفس للحيوان والمتحيز للجسم وخاصة الجنس
عرض عام للذاتي الاخص منه والذاتي الاخص
خاصة الذاتي الاعم بدون العكس وقد تطلق الخاصة
على قسم من العرض العام وهو ما يميز الماهية
عن بعض ما عداها كالمتحيز للانسان والحيوان و
يسمى خاصة مضافة وما تقدم خاصة مطلقة

لازم الوجود الخارجي ولازم الوجود الذهني ولازم الماهية

الخاصة اما شاملة او غير شاملة وخاصة النوع وخاصة الجنس

فالعرض العام قسمان مميز للماهية في الجملة وغير مميز
اصلا كالشيء والممكن العام الشاملين للواجب
والممكن والممتنع **تنبيه** اللزوم الخارجي هو امتناع
انفكاك اللازم عن وجود الملزوم في الخارج
تحقيقا كلزوم الحرارة للنار او تقديرا كلزوم
التحيز للعنقا على تقدير وجودها في الخارج واللزوم
الذهني هو امتناع انفكاك اللازم عن وجود
الملزوم في الذهن تحقيقا كلزوم الكلية للعنقا
او تقديرا كلزوم الجزئية لكنه الواجب تعالى على
تقدير وجوده في اذهاننا وان لم يمكن وبين اللزومين
عموم من وجه لتصادقهما في لوازم الماهية وافتراق
الخارجي في لوازم الوجود الخارجي والذهني في لوازم
الوجود الذهني وكل منهما قد يكون بين مفهومين
متصادقين وهو المعتبر في العرض اللازم وقد يكون

اللزوم الخارجي واللزوم الذهني

يبين غير متضادين مفردين كما كلزوم الحرارة للنار
او مركبين كلزوم احدى القضيتين للاخرى والنتيجة
للدليل او مختلفين كلزوم المعرفات لتعريفاتها و
على التقادير فكل منهما ان احتاج الجزم به الى دليل
فغير بين كلزوم تساوي الزوايا المثلث للقائمتين
للمثلث وكلزوم النتايج للادلة الغير البينة الانتاج
كالشكل الثاني والثالث كما سيجيء والا فبين كلزوم
الزوجية للاربعة خارجا وذهنا وقد يطلق اللزوم
على اللزوم البين بالمعنى الاخص مما سبق وهو ما يكون
العلم بالملزوم موجبا للعلم باللازم وكافيا في الجزم
باللزوم بينهما كلزوم المعرفات لتعريفاتها والنتايج
للادلة البينة الانتاج والطرفين للاعراض النسبية و
الملكات للاعدام المضافة اليها مثل الجهل والعمى
وهو المعتبر في الدلالة الالتزامية عند اهل المعقول

واما عند اهل العربية فلا يعتبر فيها اللزوم الذهني في
الجملة ولو بمعونة القراين ولذا درجوا جميع المعاني
المجازية الخارجية في المدلولات الالتزامية الباب الثاني
في القول الشارح وهو قول مكتسب من تصوره تصور
شيء اما بكنهه او بوجه يميزه عما عداه فالقول الكاسب
يسمى معرفا اسم فاعل وتعريفا والمكتسب يسمى معرفا اسم
المفعول فان كان بجميع الذاتيات المختصة وهو المركب
من الجنس والفصل القريبين فهو حد تام كالحيوان الناطق
للانسان والجوهر القابل للابعاد للجسم او ببعضها المختص
كالفصل القريب وحده او مع الجنس البعيد فحد ناقص
كالناطق للانسان والجوهر الحساس للحيوان وان لم يكن
بالذاتي المحض فان كان بالخاصة مع الجنس القريب كا
لحيوان الضاحك للانسان او مع جميع الذاتيات كا
لحيوان الناطق الضاحك فرسم تام ويسمى الثاني رسما

تاما اكمل من الحد التام والاقرب ناقص ولكونه خاصة وحدها
او مع العرض العام وان جوز المتأخرون العرض العام بناء
على زعمهم بان الغرض فيما اخذ في التعريف اما التمييز او الاطلاع
على الذاتي والحق الجواز اذ الغرض الاصلي هو التوضيح ولذا
جاز الرسم الاكمل والنقص ربما يحصل به التمييز كما في قولنا في
تعريف الانسان ماش على قدميه عريض الاظفار بادي
البشرة مستقيم القامة ضحاك بالطبع ومن قبيل الرسم
الناقص التوضيح بالمثال والتقسيم ثم التعريف مطلقا
اما حقيقي ان قصد به تحصيل صورة جديدة او تنبيهي ان
قصد به احضار صورة مخزونة ومنه التعريف اللفظي
وهو تعيين معنى لفظ مبهم بلفظ اوضح منه في الدلالة و
ايضا التعريف مطلقا اما حقيقي ان كان تعريفا لما علم وجوده
في الخارج كتعريف الانسان بواحد من الحدود والرسوم واما
اسمي ان كان كاشفا عما فهم من الاسم من غير ان يعلم وجوده في

الخارج سواء كان موجودا في نفسه كتعريف شيء من الاعيان
قبل العلم بوجوده او لم يكن موجودا فيه مع امكانه كتعريف
العنقاء او مع امتناعه كتعريف اجتماع النقيضين وسائر الامور
الاعتبارية وماهيات الاصناف اعتبارية حاصلة باعتبار
العوارض المخصوصة مع الانواع فيكون تعريف الرومي با
لانسان الابيض اسميا فالنوع الحقيقي مبني اعتباري
في ماهيته الاعتبارية فلا اشكال بحدوده على حدود الحدود
واعلم ان المعرف شرطه لابد ان يكون معلوما قبل التعريف
بوجه ما ولو باعم الوجوه لاستحالة التوجه نحو المجهول المطلق
والتعريف يفيد علما به بوجه اخص مطلوب **فصل** ويشترط
في الكل كونه اجلى من المعرف ومعلوما قبله اذ الكاسب علة
يجب تقدمها على المعلول المكتسب فلا يصح التعريف بنفس
الماهية المطلوبة كتعريف اللفظ باللفظ ولا بما هو اخفى منها
كتعريف النار بما يشبه النفس في اللطافة ولا بما يساويها في

المعرفة والجهالة كتعريف الروح بما يوجب الحس والحركة ولا بما
لا يعلم قبلها سواء علم معها كما في التعريف بما يدور عليها
دوراً معياً كتعريف الاب بما يشتمل على الابن او بالعكس او
بعدها كتعريف العلم بعدم الجهل او لا يعلم اصلاً كما في
التعريفات التي تدور عليها دوراً خفياً في نفس الامر
وشرط المتأخرون في الكل مساواته للمعرف صدقاً فلا يصح
بالمباين ولا بالاعم والاخص والحق جواز الاعم في الحد
الناقص والاعم والاخص في الرسم الناقص مما يحصل
به الغرض من التعريف وان الحد التام مشروط بالمساواة
صدقاً ومفهوماً حتى يبطل بمجرد الاحتمال العقلي بخلاف ما
عداه وشرطوا فيه ايضاً تقديم الجنس على الفصل لكنه عند
البعض شرط الاولوية لا الصحة ويجب في الكل الاحتراز
عن استعمال المجاز او المشترك من غير قرينة ظاهرة و
عن الاكتفاء بالدلالة الالتزامية على ما يجب اخذه في

الحدود ولا يمكن تعريف الجزئي البسائط الا برسوم ناقصة
ولا تعدد الحد التام لشيء واحد ولا تعريف الجزئي على وجه
جزئي ولو بقيود كثيرة لان انضمام الكلي الى الكلي لا يفيد
الجزئية وان امكن تعريفه على وجه كلي ينحصر فيه بحسب الخارج
كتعريف الله تعالى بواجب الوجود

الباب الثالث

في القضايا واحكامها

فصل القضية كالتعريف والدليل اما ملفوظة وهي
الجملة الخبرية الحاكية عن الواقع وقد سبقت واما معقولة
هي معناها المؤلف من المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة
التامة الخبرية التي هي وقوع النسبة او لا وقوعها فالقضية
قول ملفوظ او معقول يصح ان يقال لقائله انه صادق
فيه او كاذب فان حكم فيها بوقوع ثبوت شيء لشيء
او لا وقوعه تسمى حملية والمحكوم عليه موضوعاً والمحكوم
محمولاً كقولنا زيد قائم او ليس بقائم والا تسمى شرطية و
المحكوم عليه مقدماً والمحكوم به تالياً والشرطية ان حكم فيها بوقوع

القضايا واحكامها وتقسيمها

الدليل المعقول

تعريف القضية

القضية الحملية

القضية الشرطية

اتصال مضمون قضية بمضمون قضية اخرى او لا وقوعه سميت
متصلة نحو كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود اوليس كلما كانت
الشمس طالعة فالليل موجود او بوقوع انفصال احدهما عن الاخر
او لا وقوعه سميت منفصلة نحو اما ان يكون هذا العدد زوجا واما
ان يكون فردا وليس اما ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون
النهار موجودا وكل من الحملية والمتصلة والمنفصلة اما موجبة
ان حكم فيها بوقوع النسبة واما سالبة ان حكم فيها بلا وقوعها
فقد ظهر ان اجزاء كل قضية موجبة كانت او سالبة ثلثة المحكوم
عليه والمحكوم به والنسبة التامة الخبرية التي هي الوقوع في
الموجبات واللاوقوع في السوالب واما نفس الثبوت في الحملية والاتصال
والانفصال المسميات بالنسبة بين بين فخارجة عن الاجزاء كخروج
البصر عن العمى عند اهل التحقيق من القدماء ولا تنعقد القضية
ما لم يتعلق بهذه الاجزاء الثلثة ادراكات اربعة تصور المحكوم
عليه بكنهه او بوجه صادق عليه يصح الحكم عليه وتصور المحكوم به كذلك

علامة الشرطية المتصلة

علامة المنفصلة

علامة اجزاء القضية

وتصور النسبة التامة الخبرية كذلك ثم الاذعان بها جازما
او غير جازم ثابتا او غير ثابت مطابقا للواقع او غير
مطابق وهذا الاذعان مشروط بهذه التصورات
الثلثة وهو على اطلاقه يسمى تصديقا وحكما وبشرط
تعلقه بالوقوع يسمى ايجابا وايقاعا وبشرط تعلقه باللا
وقوع يسمى سلبا وانتزاعا وقد يطلق الايجاب والايقاع
على الوقوع والسلب والانتزاع على اللاوقوع كما يطلق الحكم
على كل منهما واللفظ الدال على الوقوع وعلى اللاوقوع
ولو بالالتزام يسمى رابطة وهي في الحمليات اما
نفس المحمول ~~ولو بالالتزام يسمى رابطة وهي في~~
~~الحمليات~~ المرتبط بنفسه كما في قام زيد او
جزئه كما في زيد قائم ابوه او خارج عنه كما في زيد
هو الجسم وكادوات النفي في نحو لم يقم زيد
وليس زيد قائما وكذا كان زيد قائما وامثاله

علامة الاذعان وتفسير الرابطة واللفظ الدال على الوقوع واللاوقوع

علامة الرابطة

علامة ادوات النفي

ادوات النفي والاتصال والانفصال

وشرطية الاخير يسمى رابطة زمانية وفي الشرطيات ادوات
الاتصال والانفصال وشبههما في القضية نظرا ان اشتملت
على الرابطة الخارجية تسمى ثلاثية كلما تقدم والا فثنائية
كزيد جسم وامثاله **واعلم** ان الموضوع الذكري

الموضوع الذكري والحقيقي

هو ما يفهم من لفظ الموضوع كليا كان او جزئيا ويسمى
عنوان الموضوع ووصفه في الكلي والافراد المندرجة
تحته تسمى ذات الموضوع واما الحقيقي فهو ما يقصد
بالحكم عليه اصالة فربما يختلفان في القضية فيما قصد
الحكم على ذات الموضوع وكان العنوان مرآتا لملاحظته
نحو كل انسان او بعضه حيوان وربما يتحدان فيما عداه
مما كان الموضوع جزئيا حقيقيا او كليا قصد الحكم عليه نحو
زيد عالم والانسان كلي وذات الموضوع ما صدق عليه
العنوان بالفعل ولو في احد الازمنة عند الشيخ وهو
الحق وبالامكان الذاتي عند الفارابي فقولنا كل مركوب

السلطان

السلطان فرس صادق بالاعتبار الاول دون الثاني لان
ركوبه على الحمار وصدق العنوان على ذاته يسمى عقد الوضع

عقد الوضع وعقد الحمل

وصدق المحمول عليه باحدى الجهات الآتية يسمى عقد الحمل
ولا يراد بالمحمول الافرادي بالقضايا المتعارفة بل في المنحرفة
نحو الانسان كل ناطق **فصل** الحملية مطلقا موجبة كانت او
سالبة ان كانت موضوعها الذكري جزئيا حقيقيا سميت
شخصية ومخصوصة نحو زيد او هذا عالم او ليس بعالم و
ان كان كليا فان كان الحكم على العنوان من غير ان يقصد
سرايته الى ذات الموضوع سميت طبيعية وان لم يكن
سرايته في نفسه نحو الانسان حيوان ناطق او كلي او ليس
بجنس وان كان الحكم عليه مع قصد السراية الى ما تحته من
الافراد الشخصية او النوعية فان لم يبين فيها كمية الافراد
كلا او بعضا سميت مهملة نحو الانسان في خسر او ليس
في خسر والا سميت محصورة ومسورة والدال على الكمية

الحملية مطلقا والطبيعية والمهملة والمحصورة والشخصية

سورا اما كلية ان حكم فيها على كل فرد واما جزئية ان حكم فيها على
بعض الافراد فالمحصورات اربع اشرفها الموجبة الكلية و
سورها نحو كل ولا تصدق الا فيما كان المحمول مساويا للموضوع
الذكري او اعم منه مطلقا نحو كل انسان ناطق او حيوان ثم
السالبة الكلية وسورها نحو لا شيء ولا تصدق الا فيما كانا
متباينين كليا نحو لا شيء من الانسان بفرس ثم الموجبة الجزئية
وسورها نحو بعض وتصدق فيما عدا المتباينين كليا نحو بعض
الحيوان انسان ثم السالبة الجزئية وسورها نحو بعض ليس وليس كل
وتصدق فيما لم يكن المحمول مساويا للموضوع او اعم منه مطلقا
نحو بعض الحيوان ليس بانسان وكل من الكليتين اخص مطلقا
بحسب التحقق من الجزئية الموافقة لها في الكيف اعني
الايجاب والسلب ومباينة للجزئية المخالفة لها فيه وبين
الكليتين مباينة كلية وبين الجزئيتين عموم من وجه
المهملة في قوة الجزئية والشخصية في حكم الكلية ولا استعمال

للطبيعيات في العلوم الحكمية الباحثة عن احوال اعيان
الموجودات فايدتان احدهما ان لام التعريف في نحو قولك
الانسان كذا ان حملت على العهد الخارجي الشخصي كانت
القضية شخصية وان حملت على الجنس من حيث هو هو كانت
طبيعية او من حيث تحققه في ضمن الافراد مطلقا كانت
مهملة او في ضمن كل فرد كما هو الاستغراق كانت كلية
او في ضمن البعض الغير المعين كما هو العهد الذهني
كانت جزئية فهي تحمل على الاخص من سور وثانيهما ان كلمة كل
قد تستعمل افراديا يراد به كل فرد من الافراد الممكنة المحققة
في الخارجيات والمقدرة في الحقيقيات او من الافراد
الذهنية في الذهنيات كما اذا اضيفت الى النكرة فحينئذ
تكون سورا كما سبق وقد تستعمل مجموعيا يراد به مجموع
الاجزاء كما اذا اضيفت الى المعرفة نحو كل الرمان اكلته
فح لا يكون سورا بل عنوان الموضوع كما في قولك مجموع افراد

الا ان فان اريد المجموع المنحصر كانت شخصية او كل
مجموع او بعضه كانت كلية او جزئية على حسب الارادة

فصل الحملية مطلقا ان حكم فيها بوقوع الثبوت الخارجي
اولا وقوعه للموضوع باعتبار امكانه ووجوده في الخارج
تحقيقا ولو في احد الازمنة سميت خارجية كما في كل نار حارة
او تقديرا سميت حقيقية كما في هذا المثال وكما في كل عنقا طائر
يعني كل ما لو وجد من الافراد الممكنة كان نارا او عنقا
بالفعل فهو على تقدير وجوده في الخارج يكون حارا او طائرا
في الخارج وان حكم فيها بوقوع الثبوت الذهني اولا وقوعه
لما اعتبر وجوده في الذهن تحقيقا ولو في احد الازمنة
او تقديرا سميت ذهنية سواء كان موضوعها ممكنا
يوجد في الاذهان بلا فرض كقولنا زيد ممكن والاربعة
من الكليات زوج وتسمى ذهنية حقيقية او ممتنعا يحتاج
وجوده في الذهن الى الفرض كالحكم على المحالات نحو

زوجية

زوجية الخمسة منصورة واجتماع النقيضين محال وتسمى
ذهنية فرضية فقولك اجتماع النقيضين يصير مثلا كان
بمعنى ان الاجتماع الموجود المحقق في الخارج يصير في
الخارج كان موجبة خارجية كاذبة واذا سلبته بذلك المعنى
كان سالبة خارجية صادقة لاستحالة كذب النقيضين معا
وان كان بمعنى ان الاجتماع الممكن في ذاته هو على تقدير
وجوده في الخارج يكون يصير في الخارج كان موجبة حقيقية
كاذبة واذا سلبته بذلك المعنى كانت سالبة حقيقية
صادقة وان كان بمعنى ان الاجتماع الموجود في
الذهن تحقيقا او فرضا يصير في الذهن كان موجبة
ذهنية كاذبة واذا سلبته بذلك المعنى كانت سالبة
ذهنية صادقة فالوجود المعتبر في موجبة كل نوع منها
معتبر في سالبته ايضا ولذا وقع التناقض بينهما والوجود
المعتبر مع موضوع الخارجية هو الوجود الخارجي المحقق

ولو في احد الازمنة ومع موضوع الحقيقية هو الوجود الخارجي المقدر
الاعم من المحقق ومن المفروض الغير المحقق ابدا ومع موضوع
الذهنية هو الوجود الذهني المحقق ولو في احد الازمنة او
المفروض الغير المحقق فيه ابدا والمراد من الفرد المفروض
ما فرض وجوده حال كونه فردا للعنوان فيدخل فيه الحمار
في مركوب السلطان في الحقيقية والذهنية لا في الخارجية اذ
الفعل الذي اعتبره الشيخ في عقد الوضع فعل محقق
في الواقع في الخارجية واعم منه ومن الفعل الفرضي في
الحقيقية والذهنية فالموجبات الكليات من الخارجية
والحقيقية والذهنية كل منها اعم من وجه من الاخريين
لصدق الكل فيما كان الموضوع موجودا في الخارج والذهن
والمحمول ثابتا له في الوجودين نحو كل انسان حيوان و
كل اربعة زوج وصدق الخارجية بدونهما فيما انحصر العنوان
والحكم في الخارج في بعض افراده الممكنة نحو كل مركوب

السلطان

السلطان فرس اذا انحصر في الفرس وصدق الحقيقية
بدونهما فيما كان الموضوع مقدرا محضا والمحمول من عوارض
الوجود الخارجي نحو كل عنقا يطير وصدق الذهنية بدونهما
فيما كان المحمول من المعقولات الثانية نحو كل انسان
ممكن وكذا بين نقائضهما اعني السوالب الجزئية الخارجية
والحقيقية والذهنية لصدق الكل في سلب بعض الانواع
عن بعض وسلب العوارض عن غير موضوعاتها نحو بعض
الفرس ليس بانسان او ضاحك لا في الخارج ولا في الذهن
من الاذهان وصدق الخارجية بدون الحقيقية في سلب
عوارض الوجود الخارجي عن الموضوع المعدوم في الخارج
نحو بعض العنقا ليس بصيرا في الخارج وبدون الذهنية في سلب
عوارض الوجود الذهني عن موضوعاتها نحو بعض العنقا ليس
بممكن في الخارج وصدق الحقيقية بدون الخارجية في مثل بعض
المركوب ليس بفرس وبدون الذهنية في مثل بعض العنقا

ليس بممكن في الخارج وصدق الذهنية بدونهما في سلب عوارض
الوجود الخاص عن موضوعاتها نحو ليس بعض النار بحارة في
الذهن واما الموجبات الجزئية فالخارجية اخص مطلقا من
الحقيقية وهو ظاهر ونقيضها بالعكس المستوي وكل من
الخارجية والحقيقية اعم من وجه من الذهنية لصدق الكل
في نحو بعض الانسان حيوان وصدقهما بدون الذهنية
في نحو بعض النار حارة وبالعكس في نحو بعض الانسان
ممكن وكذا بين نقيضيهما اعني السالبتين الكليتين
الخارجية والحقيقية وبين نقيضيهما اعني السالبة الكلية
الذهنية ويظهر ذلك بالامثلة السابقة في بيان العموم
من وجه بين السوالب الجزئية لصدقها سوالب كليات
ايضا عند منال المركوب **فصل** في العدول والتحصيل
الحملية مطلقا ان كان طرفاها وجوديين لفظا ومعنى
سميت محصلة نحو الانسان حيوان او ليس بفرس والا

الموجبات الجزئية

فصل في العدول والتحصيل

والا فمعدولة الموضوع او المحمول او الطرفين نحو اللا
جماد وا العقرب لا عالم ويسمى ويدعى بمتحصل المحصلة
الموجبة منها وتسمى السالبة بسيطة والفرق بين الموجبة
المعدولة المحمول وبين السالبة البسيطة لفظي فبان الغالب
في العدول مثل لا وغيره في السلب مثل ليس وبتقديم الرابطة
الايجاب على اداة السلب في المعدولة نحو زيد هو ليس بقائم
وبتأخيرها في البسيطة نحو زيد ليس هو بقائم وبهذا يفرق
بين موجبة الشرطية وسالبتها واما المعنوي فبان المعدولة
حاكمة بوقوع ثبوت المحمول العدمي وهو ربط السلب وان البسيطة
حاكمة بلا وقوع المحمول الوجودي وهو سلب الربط وان السالبة
البسيطة في كل نوع من الخارجية والحقيقية والذهنية اعم مطلقا
من موجبة المعدولة المحمول لان صدق موجبة كل نوع يتوقف
على تحقق الوجود المعتبر مع موضوعه في الواقع بخلاف
سالبته فتصدق السالبة البسيطة في الخارجية مع موجبتها

الوجود وجودان اولي وثانوي

المعدولة المحمول فيما وجد الموضوع البسيط من الخارجية
في الخارج تحقيقا وانفك عنه المحمول فيه نحو كل انسان ليس
بفرس اولا فرس وبدونها فيما عداه سواء امكن الموضوع
ولم يوجد في الخارج تحقيقا كنحو لا شئ من العنقا بحجر في
الخارج ومن الحقيقية مع موجبتها المعدولة فيما امكن الموضوع
وانفك عنه المحمول على تقدير وجوده في الخارج نحو العنقا
او الفرس ليس بكاتب اولا كاتب في الخارج وبدونها فيما لم
يمكن كما في سلب العوارض الخارجية عن المحالات نحو لا شئ
من الشريك ببصير في الخارج ومن الذهنية الحقيقية مع
موجبتها المعدولة فيما وجد الموضوع بذاته في الذهن
تحقيقا او تقديرا وانفك عنه المحمول فيه نحو الاربعة
ليس بفرد او لا فرد في الذهن وبدونها فيما لم يوجد في
الذهن بذاته بل بواسطة الفرض نحو لا شئ من المحالات
ببصير في الذهن او بموجود في نفسه ومن الذهنية الفرضية

٢

مع موجبتها المعدولة فيما وجد الموضوع في الذهن
بواسطة الفرض وانفك عنه المحمول فيه كما في هذا المثال
وبدونها فيما لم يوجد في الذهن اصلا نحو لا شئ من
المعدوم المطلق بمعلوم ولذا قالوا السالبة البسيطة
في الذهن او بموجود في نفسه ومن الذهنية الفرضية
مع موجبتها المعدولة فيما وجد الموضوع في الذهن بواسطة
الفرض وانفك عنه المحمول فيه كما في هذا المثال وبدونها
فيما لم يوجد في الذهن اصلا نحو لا شئ من المعدوم
المطلق بمعلوم ولذا قالوا السالبة البسيطة والمعدولة
المحمول متلازمان فيما وجد الموضوع وكذا السالبة المعدولة
المحمول اعم مطلقا من الموجبة المحصلة ومتلازمة معها فيما
وجد الموضوع نحو ليس الانسان لا ناطقا والانسان ناطق
تنبيه قد يحكم بثبوت حكم السالبة لموضوعها كان يقال
اجتماع النقيضين هو ليس بصيرا بمعنى انه متصف
بعدم البصر وسماها المتاخرون موجبة سالبة المحمول

بحكم بثبوت حكم السالبة لموضوعها

وحكمها انها مساوية للسالبة البسيطة واعم من الموجبة المعدولة
المحمول حيث تصدق عند عدم الموضوع ايضا دون المعدولة
المحمول لكنها في التحقيق موجبة معدولة المحمول من الذهنية
فيقتضي صدقها وجود الموضوع في الذهن حال اعتبار
الحكم انا فان وساعة فساعة وان دائما فدائما وهكذا
بخلاف السالبة الذهنية وان توقف نفيها الكل على
وجود الموضوع في الذهن حال الحكم **فصل** الحملية مطلقا
لا بد لنسبتها الايجابية او السلبية من كيفية من الضرورة و
اللاضرورة والدوام واللادوام والفعل والامكان
في نفس الامر وتلك الكيفية تسمى مادة القضية فان لم يبين
في الحملية كيفية النسبة تسمى مطلقة كالامثلة السابقة والا فموجهة
وما به البيان من اللفظ الدال على الكيفية او حكم العقل بها
جهة مطابقتها للمادة او غير مطابقة فمن جهة وكذب الموجهة
كما يكون بعدم مطابقة الجهة للمادة فالموجهة ان

حكم فيها بضرورة النسبة الثابتة الخبرية ما دام ذات الموضوع
موجودا او معدوما في الخارج تحقيقا في الخارجية او تقديرا
في الحقيقية او في الذهن في الذهنية تسمى ضرورية مطلقة
نحو كل انسان حيوان او ليس بفرس بالضرورة ما دام
موجودا ولا شيء من المحالات ببصير في الخارج بالضرورة
ما دام معدوما فيه او بضرورتها ما دام وصف الموضوع
مشروطة عامة اما بمعنى ان النسبة ضرورية بشرط الوصف
ووقته وان لم يكن نفس ذلك الوصف ضروريا للذات
في وقته نحو كل كاتب متحرك الاصابع او ليس بساكنها
بالضرورة ما دام كاتبا اي بشرط الكتابة في ذلك الوقت
او بمعنى انها ضرورية في وقت الوصف وان لم يكن
للوصف مدخل في الضرورة نحو كل كاتب حيوان بالضرورة
ما دام كاتبا فبين المعنيين عموم من وجه اذ يتفارقان
في هذين المثالين ويتصادقان معا فيما كان العنوان

الذي له مدخل في الضرورة ضروريا للذات في وقته نحو كل انسان
حيوان ونحو كل منخسف مظلم ان بالضرورة ما في وقت معين عينه
الحاكم في بين اوقات الموضوع فوقتية مطلقة او في وقت ما
لم يعينه وان كان متعينا في نفسه فمنتشرة مطلقة نحو كل قمر
منخسف وليس معنى بالضرورة وقت الحيلولة او في وقت ما
من اوقاته او بدوامها ما دام الذات فدائمة مطلقة كمثال
الضرورية او ما دام الوصف فعرفية عامة كمثال المشروطة
او بفعليتها بمعنى خروجها الى الفعل ازلا وابدا او في احد
الازمنة ولو مرة فمطلقة عامة نحو كل حيوان متنفس
بالفعل او بامكانها بمعنى سلب الضرورة الذاتية عن جانب
المخالف لها فممكنة عامة نحو كل انسان كاتب بالامكان
العام وهذه الثمانية هي البسائط المشهورة واعم الجهات
الامكان العام ثم الاطلاق العام ثم الدوام واخصها الضرورة
لكن الضرورة الوصفية بكل من المعنيين اعم من وجه من الدوام

الذاتي وان كانت اخص مطلقا من الدوام الوصفي وكل من
الضرورتين الوقتيتين اعم من وجه من سائر الضروريات
وما في جميع اوقات الذات من الضرورة والدوام اخص
مطلقا مما في بعضها كما ان ما في وقت مخصوص اخص مطلقا
مما في مطلق الوقت وقد تقيد باللادوام الذاتي
المشروطة والعرفية العامتان فتسميان مشروطة خاصة
وعرفية خاصة نحو كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة
او دائما ما دام كاتبا لا دائما بحسب الذات والوقتيتان
المطلقتان والمطلقة العامة فتسمى وقتية ومنتشرة
ووجودية لا دائمة نحو كل قمر منخسف بالضرورة وقت
الحيلولة او في وقت ما او بالفعل لا دائما وقد تقيد باللا
العامة والممكنة العامة باللاضرورة الذاتية في الجانب
الموافق فتسميان وجودية لا ضرورية وممكنة خاصة نحو
كل حيوان متنفس بالفعل او بالامكان العام لا بالضرورة

الذاتية وكثيرا ما يكتفى في الممكنة الخاصة بعبارة اخرى بان
يقال كل حيوان متنفس بالامكان الخاص لان الامكان
الخاص هو سلب الضرورة الذاتية عن طرفي النسبة معا
وهذه السبع مركبات من حكمين بسيطين متوافقين
في الموضوع الحقيقي والمحمول والكمية من الكلية والجزئية
متخالفين في الكيفية من الايجاب والسلب لان اللادوام
اشارة الى مطلقة عامة واللاضرورة الى ممكنة عامة
متوافقين للبسيطة المقيدة بهما في الموضوع والمحمول
والكمية ومخالفين لها في الكيفية **واعلم** ان ههنا امورا
اخر ربما يحتاج اليها في ابواب التناقض والعكس و
الاختلاطات فان الحملية ان حكم فيها بفعلية النسبة في
وقت معين تسمى مطلقة وقتية او في وقت ما مطلقة
منتشرة او في بعض اوقات وصف الموضوع فحينية
مطلقة وان حكم فيها بسلب الضرورة الوصفية عن الجانب

المخالف تسمى حينية ممكنة او بسلب الضرورة في وقت
معين غير فممكنة وقتية او في وقت ما فممكنة دائمة وهذه ا
بسايط غير مشهورة وقد تقيد الحينية المطلقة باللادوام
الذاتي فتسمى حينية لا دائمة وهذه مركبة غير مشهورة
ويمكن مركبات اخر اذ يمكن تقييد ما عدا الضرورية باللاضرورة
الذاتية وما عدا الدائمتين باللادوام الذاتي كما امكن تقييد ما
عدا المشروطة العامة باللاضرورة الوصفية وما عدا العامتين
باللادوام الوصفي وما عدا الوقتية والمنتشرة المطلقة باللاضرورة
الوقتية المعينة او غير المعينة وان لم يعتبروا جميعها **تنبيه**
الضرورة تطلق عندهم على الضرورة الناشئة عن ذات الموضوع
وهي الوجوب الذاتي الذي هو ان يكون ذات الموضوع وماهيته
ابية عن انفكاك النسبة بحيث لو فرض الانفكاك انقلب الى
ماهية اخرى فسلب الفردية واجب لذات الاربعة والا انقلبت
الى ماهية واحد من الافراد دون ثبوت الزوجية لها اذ لو فرض

كالله تعالى عالم او حي فان هذه الصفات لما كانت لوازم وجوده تعالى الخارجي فلو فرض انتفاء ثبوتها له تعالى يلزم انتفاء الوجود الملزوم فيلزم انقلاب ماهية الواجب تعالى الى ماهية ممكنة لان كل ماهية يمكن انفكاك الوجود عنها بوصف الوجوه فهي ممكنة فماهية الواجب تعالى امتنع عن انفكاك الصفات فيكون ثبوتها له تعالى واجبا بالذات بخلاف ثبوت لوازم الممكنات لها كما عرفت في الاصل قوله بشرط المحمول الواقع اي بشرط وجود المحمول في الموجبة وعدمه في السالبة والمراد من الوجود والعدم ما هو الواقع في وقته اذ لا ضرورة لعدم في قيام زيد غدا لا في وجوده لعدم وقوعه بعد ولا في عدمه فيه لعدم تحقق وقته الذي هو الغد وبالجملة لا ضرورة في شيء من طرفي القيام الغير الواقع بعد وان شرط احدهما فالمراد الشرط الواقع لا مطلق الشرط ولو كان مفروضا ولذا قيد بالواقع

انفكاك الزوجية لم يلزم الانقلاب بل غاية ما لزم ان لا تكون موجودة في شيء من الخارج والذهن ولا امتناع فيه اذ ليس الوجود في احدهما مقتضى ماهيتها فالوجوب بهذا المعنى انما يتحقق في الايجاب المتوقف على وجود الموضوع حيث يكون الموضوع واجب الوجود كالله تعالى عالم او حي بالضرورة بخلاف السلب الغير المتوقف عليه ولذا كان ضرورة سلب الفرسية عن الانسان مثلا وجوبا ذاتيا اذ لا يكون فرسا بالضرورة سواء وجد في الخارج او في الذهن او لم يوجد في شيء منهما ولم يكن ضرورة ثبوت ذاتياته وسائر لوازمه وجوبا ذاتيا ويطلق على الضرورة بشرط المحمول الواقع كقولنا زيد قائم بالضرورة بشرط كونه قائما بالفعل او ليس بقاعد بالضرورة بشرط ان لا يكون قاعدا بالفعل اذ الممكن بعد تحقق علته الموجبة في وقت لا يمكن ان لا يقع في ذلك الوقت وان كان فعلا اختياريا لا يجب ايقاعه على الفاعل في ذلك الوقت فهو بشرط ايقاعه ضروري في ذلك الوقت

لابدونه

مطلب الضرورات الست وبيانها

لابد ونه في الضرورة بشرط المحمول سواء ثبته للفعل فلهم ضرورات ست الضرورة الناشئة عن ذات الموضوع والضرورة الذاتية اعني الضرورة في جميع اوقات الذات والضرورة الوصفية والضرورة الوقتية المعينة والضرورة الوقتية الغير المعينة والضرورة بشرط المحمول ومطلق الوجوب كمطلق الضرورة شامل للكل والوجوب الذاتي مختص بالاولى والوجوب بالغير لما عداها فان سلب عن الطرف المخالف الضرورة فالامكان نقيضها وهو غير وسيسمى امكانا بحسب نفس الامر والضرورة الذاتية فالامكان عامي او الضرورة الوصفية فالامكان حيني او الضرورة الوقتية المعينة فالامكان وقتي او الضرورة في وقت ما فالامكان دوامي وكل منها اما امكان عام كما سبق واما خاص لمن سلبت الضرورة المأخوذة في مفهومه عن الطرفين ويسمى الخاص من العام امكانا خاصيا ومن الوقوعي امكانا استقباليا اذ لا يمكن سلب

مطلب الامكانات الست وبيانها

مطلب الامكان العام والخاص

قوله وهو الامكان الطرفين الى آخره فان قيام زيد غدا مثلا لا ضرورة اليوم في جانبيه الايجاب وهو ظاهر ولا الكذب واقعا بعلية في اليوم او في الماضي ولا في جانبه السلب لان عدم قيامه في الغد لم يتحقق اليوم وان تحقق عدم قيامه الان واذا لم يتحقق شيء من قيامه وعدم قيامه فيه اذا جاء الغد فقيامه مستقبل ممكن صرف لا ضرورة في شيء من طرفيه بخلاف الامور الواقعة في الحال او في الماضي فانها متحققة في وقتها بالفعل بعليتها الموجبة لها فهي ضرورية واقلها الضرورة بشرط المحمول هكذا حققه الشيخ الرئيس ونقله شارح المطالع و بهذا التقرير ظهر بطلان ما قيل ان الامكان الوقوعي يستلزم الوقوع وانما يستلزم منه في الامور الحالية والماضوية لا مطلقا قوله

مطلق الضرورة الشاملة للضرورة بشرط المحمول عن الطرفين الا بالنسبة الى زمان الاستقبال كقيام زيد وعدم قيامه غدا وهو الامكان الطرفي خالي عن جميع الضرورات بخلاف البواقي فان احد طرفيها قد يشتمل على ضرورة واقلها الضرورة بشرط المحمول وقد يطلق الامكان على سلب الضرورة الذاتية والوصفية والوقتية عن الطرفين وان وجدت الضرورة بشرط المحمول في احدهما ويسمى امكانا اخص

فصل

الشرطية ان حكم فيها بوجوب اتصال التالي للمقدم او حكم فيها في المنفصلة عنه لعلاقة معلومة توجبه كعلية المقدم للتالي في المتصلة او لتنافيه في المنفصلة او معلوليته لاحدهما او معلوليتهما لعلة واحدة او سلب ذلك الوجوب سميت المتصلة لزومية نحو كلما كانت الشمس طالعة يلزم ان يكون النهار موجودا ولا يلزم ان يكون الليل موجودا والمنفصلة عنادية نحو لا محالة اما ان يكون هذا العدد زوجا واما ان

يكون

يكون فردا او ليس اما ان يكون زوجا او منقسما بمتساويين وان حكم فيها باتفاق الاتصال او الانفصال لا من غير علاقة شعور بها او سلب ذلك الاتفاق سميتا اتفاقيتين نحو كلما كانت الانسان ناطقا فالفرس صاهل واما ان يكون الانسان موجودا واما ان يكون العنقاء موجودا فالمتصلة الاتفاقية بهذا المعنى ما حكم فيه باتفاق التالي للمقدم في الصدق المحقق بالفعل او سلب ذلك الاتفاق وتسمى اتفاقية خاصة وقد تطلق على المعنى الاعم وهو ما حكم فيه باتفاق صدق التالي كيفما تصدق المقدم فرضا وان لم يصدق في نفسه او سلب ذلك الاتفاق وتسمى اتفاقية عامة كما في قولنا كلما كان الفرس كاتبا فالانسان ناطق ثم المنفصلة مطلقا ان كانت حاكمة بالانفصال في الصدق والكذب معا او سلب ذلك الانفصال سميت منفصلة حقيقية كما مر او في الصدق فقط او سلبه سميت مانعة الجمع نحو

اما ان يكون هذا الشيء حجرا او شجرا او في الكذب فقط او
سلبية تسمى مانعة الخلو نحو اما ان يكون هذا الشيء لا حجرا
او لا شجرا وقد تطلق الاخيرتان على المعنى الاعم الشامل للمنفصلة
الحقيقية بحذف قيد فقط عنهما ويجري جميع الاقسام الثلثة
في الحملية المرددة المحمول بل يجري مطلق الترديد اذ الترديد
كما يكون بين القضايا كما في المنفصلات يكون بين المفردات
المحمولة على شيء كما في الحمليات المرددة المحمول وفي النقيضين
وغير المحمولة كما في سائر القيود والكل لا يخلو عن احدها
في الاغلب وقد يكون كل من هذه المنفصلات ذات
اجزاء ثلثة فصاعدا نحو العدد اما زائد او ناقص او مساو
بخلاف المتصلات ثم الحكم في الشرطية مطلقا ان كان على
جميع الازمان والاوضاع الممكنة الاجتماع مع المقدم
وان كانت ممتنعة في نفسها فكلية اما موجبة وسورها في
المتصلات نحو كلما ومهما ومتى وفي المنفصلات نحو دائما

والبتة

والبتة واما سالبة وسورها فيهما نحو ليس البتة ودائما ليس
او على بعضها المطلق فجزئية اما موجبة وسورها فيهما نحو
قد يكون واما سالبة وسورها فيهما نحو قد لا يكون او على
بعضها المعين فشخصية نحو اذا حلت الشمس بنقطة الحمل في
السنة الاتية كان كذا والا فمهملة كالمقدرة بلفظ ان
واذا ولو بدون تعيين الوضع لانها للاهمال هيهنا فيجري
فيها المحصورات الاربع وما في حكمها ايضا لكن يحكم فيها باعتبار
ازمان المحكوم عليه واوضاعه وفي الحمليات باعتبار
افراده وانما تصدق الموجبة الكلية في المتصلة فيما كان
التالي مساويا للمقدم او اعم منه مطلقا وفي مانعة الجمع
فيما اذا كان بينهما تباين كلي وفي مانعة الخلو فيما كان
بين نقيضيهما تباين كلي وفي مانعة الجمع فيما كان بينهما تساو
وفي مانعة الخلو فيما كان بين نقيضيهما مساوات والموجبة
الجزئية من كل نوع منها تصدق في المواد التي تكذب فيها

سالبة الكلية وطرف الشرطية في الاصل قضيتان اما حمليتان
كالاشتمال المتقدمتين او منفصلتان نحو كلما ثبت انه كلما كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود يلزم انه كلما لم يكن النهار موجودا
لم يكن الشمس طالعة او منفصلتان نحو كلما ثبت انه دائما
اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا يلزم انه دائما اما ان
يكون منقسما بمتساويين اولا يكون او مختلفتان وهذه ستة
اقسام الا ان ادوات الاتصال والانفصال اخرجتهما عن
حد القضية بالفعل وهما ايضا اما صادقتان نحو كلما كان زيد
انسانا كان حيوانا او كاذبتان نحو كلما كان زيد فرسا كان
صاهلا او مختلفتان بان يكون المقدم كاذبا والتالي صادقا
نحو كلما كان زيد فرسا كان حيوانا او بالعكس كعكس الاخير
ستويا لكن الموجبة الكلية من المتصلة اللزومية لا تصدق
في الرابع بل مختصة بالثلثة الاول كما ان مطلق الموجبة
الاتفاقية الكلية او الجزئية منها مختصة بالصادقين او بتالي

صا

المطلقة موجبة وسالبة باعتبارين

صادق ومطلق الموجبة كلية كانت او جزئية عنادية كانت
او اتفاقية من المنفصلة الحقيقية مختصة بالمختلفين ومن مانعة
الجمع مختصة بغير الصادقين ومن مانعة الخلو بغير الكاذبين
والبعض طرفي الشرطية كطرفي الحملية والمعدولة اما موجبتان كما سبق
او سالبتان نحو كلما لم يكن الشمس طالعة لم يكن النهار موجودا
ولا عبرة في ايجاب الشرطية وسلبها بايجاب الاطراف وسلبها
ايض بوقوع الاتصال والانفصال اولا وقوعهما فالحكم باللزوم
السلب ايجاب وبسلب اللزوم سلب وقد يشار الى الفرق
اللفظي بتقديم اداة السلب على اداة الشرط في السالبة نحو
ليس ان كانت الشمس طالعة فالليل موجود **تنبيه** كل
حكميين لا يلزم من فرض اجتماعهما في الواقع محال ففيهما
لزوم جزئي على بعض الاوضاع الممكنة هو وضع وجوده
مع الافراد ان لم يجتمعا في الواقع اصلا كوجود الانسان
ووجود العنقا فلا تصدق هناك السالبة الكلية من
اللزومية وان صدقت من الاتفاقية وكل حكميين لا يلزم

ض وفرض انفكاك احدهما عن الاخر محال فلا تلبس بينهما اللزوم
كلي وان لم ينفك احدهما عن الاخر ابدا ككناطقية الانسان
وناهقية الحمار لجواز الانفكاك على بعض الاوضاع الممكنة
هو وضع وجوده بدون الاخر فلا تصدق هناك الموجبة
الكلية من اللزومية وان صدقت من الاتفاقية وكذا الكلام
في العنادية الكلية والجزئية وما قال الكاتبي من ان بين كل
شيئين صدق النقيضين لزوما جزئيا ببرهان من الشكل الثالث
بان يقال كلما تحقق النقيضان تحقق احدهما وكلما تحقق
النقيضان تحقق الاخر فقد يكون اذا تحقق احد النقيضين
تحقق النقيض الاخر فسفسطة لان الاصغر والاكبر ان قيدا
بقيد وحدة صدقت المقدمات وان قيدا بقيد مع الاخر
اي في ضمن المجموع صحتا وصحت النتيجة لكن اللازم حينئذ
قد يكون اذا تحقق احد النقيضين مع الاخر تحقق الاخر
معه وهو غير المطلوب وكذا اذا لم يقيدا بقيد لان

المقدمتين حينئذ انما تصدقان اذا اريد المطلق لكن لا تفيد
الثاني فيهما مقيدان به معنى والا لبطل انعكاس الموجبة
الكلية اللزومية الى الموجبة الجزئية وسيتضح

فصل في التناقض

فصل في التناقض وهو اختلاف القضيتين بالايجاب والسلب
بحيث يقتضي لذاته امتناع صدقهما معا وكذبهما معا و
يشترط التناقض في الكل باتحاد القضيتين في المحكوم
عليه الذكري والمحكوم به وقيودهما الملحوظة باسرها
واختلافهما في الكيف والجهة وفي المحصورات سورهما با
ختلافهما في كمية المحكوم عليه لكذب الكليتين وصدق
الجزئيتين معا فيما كان الموضوع او المقدم اعم نحو كل
حيوان انسان ولا شيء من الحيوان بانسان وبعض الحيوان
انسان وبعضه ليس بانسان وكلما كانت الارض مضيئة
فالشمس طالعة ودائما ليس اذا كانت مضيئة فالشمس
طالعة وقد يكون اذا كانت مضيئة كانت طالعة وقد

لا يكون فالمناقض للموجبة المخصوصة هو السالبة المخصوصة
وبالعكس وللموجبة الكلية هو السالبة الجزئية وللسالبة
الكلية هو الموجبة الجزئية واما بحسب الجهة فالمناقض
للضرورية هو الممكنة العامة المخالفة لها في الكيف وللدائمة
هو المطلقة العامة وللمشروطة العامة هو الحينية الممكنة
وللعرفية العامة هو الحينية المطلقة وللوقتية المطلقة هو
الممكنة الوقتية وللمنتشرة المطلقة هو الممكنة الدائمة و
اما نقائض المركبات فهو المفهوم المردد بين نقيضي
جزئيها فنقيض قولك كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة
ما دام كاتبا لا دائما قولك اما بعض الكاتب ليس بمتحرك
الاصابع بالامكان الحيني واما بعض الكاتب متحرك الاصابع
بالدوام الذاتي ويسهل ذلك بعد تحقيق نقائض البسائط
على ما سبق لكن الترديد في نقائض المركبات الجزئية بالنسبة
الى كل فرد فرد بمعنى ان كل فرد لا يخلو عن حكمي نقيضهما على

ان يكون حملية كلية مرددة المحمول لا بالنسبة الى نفس النقيضين
القضيتين الكليتين على ان يكون منفصلة مانعة الخلو كما في
نقائض المركبات الكلية لان تلك المنفصلة كاذبة مع
الجزئية المركبة فيما كان المحمول ثابتا لبعض الافراد دائما
مسلوبا عن البعض الاخر دائما كما في بعض الجسم حيوان
بالفعل لا دائما وهو كاذب مع كذب قولنا اما لا شيء من
الجسم بحيوان دائما واما كل جسم حيوان دائما بخلاف
تلك الحملية المرددة المحمول اذ كل جسم لا يخلو عن دوام
الحيوانية او دوام اللاحيوانية فهي صادقة مع كذب
الاصل ونقيض كل نوع من الخارجية والحقيقية والذهنية
موافق لهذه ذلك النوع ومخالف لها في الكيف والكم ان
نقيض الشرطية موافق لها في الجنس من الاتصال والانفصال
وفي النوع من اللزوم والعناد والاتفاق ومخالف لها في
الكيف والكم جميع ذلك بناء على ان نقيض كل شيء في

الحقيقة رفعه وان اطلقوه مجازا على ما يساوي النقيض
الحقيقي ولذا جعلوا الاطلاق العام نقيضا للدوام الذا
تي مع ان نقيضه الحقيقي رفع الدوام وقد يطلق التناقض
على اختلاف المفهومين المفردين عدولا وتحصيلا بحيث
لا يصدقان معا على شيء واحد ولا يرتفعان معا عن موجود
في ظرف الثبوت وان جاز ارتفاعهما عن المعدوم فيه
كالانسان واللاانسان فيسمى كل منهما نقيضا للآخر
كما سبق في باب الكليات واما النقيضان بالمعنى الاول
فلا يجتمعان ولا يرتفعان لا عن موضوع موجود ولا عن
موضوع معدوم **فصل** في العكس المستوي وهو تبديل
احد جزئي القضية بالآخر مع بقاء كيف الاصل وصدقه
في جميع المواد وقد يطلق على اخص القضايا اللازمة للاصل
الحاصلة بالتبديل ولا اعتبار لعكس المنفصلات لعدم
امتياز احد جزئيها عن الآخر بالطبع ولا فائدة في

على

المعتبر من العكس عكس الحمليات والمتصلات اللزومية

عكس الاتفاقيات فالمعتبر المفيد ليس الا عكس الحمليات
والمتصلات اللزومية فالموجبة كلية كانت او جزئية
لا تنعكس الى موجبة كلية لصدق الاصل بدونها فيما
كان المحمول او التالي اعم نحو كل انسان حيوان و
كلما كانت الشمس طالعة فالمسجد مضيء ولا يصدق
عكسهما الكلي بل الى موجبة جزئية فاذا قلت كل انسان
او بعضه حيوان باحدى الجهات الاربع من الضرورة و
الدوام ما دام الذات او ما دام الوصف ينعكس الكل
الى قولنا بعض الحيوان انسان بالفعل حين هو حيوان
ومن الخاصتين الى حينية لا دائمة ومن الوقتيتين و
الوجوديتين والمطلقة العامة الى مطلقة عامة ولا عكس
للممكنتين على مذهب الشيخ في عقد الوضع والسالبة الكلية
تنعكس الى نفسها من الدائمتين الى دائمة كلية ومن العا
متين الى عرفية عامة كلية ومن الخاصتين الى عرفية عامة كلية

لا عكس للممكنتين والسالبة الكلية تنعكس الى نفسها

لا عكس للبواقي

مقيد باللادوام الذاتي في البعض وهذه هي القضايا الست
المنعكسة السوالب ولا عكس للسوالب في البواقي التسع والسالبة
الجزئية لا عكس لها الا في الخاصتين تنعكس فيهما الى
العرفية الخاصة الموافقة لهما في الكيف والكم و
انعكاس القضايا الى عكوسها عكسا مستويا او عكس
نقيض ثابت بالتخلف وهو ان نضم نقيض العكس الى
الاصل لينتظم قياس منتج لمنافي الاصل وعدم انعكاسها
رأسا او الى ما هو اخص من عكوسها ثابت بالتخلف
في بعض المواد فان قلت فلا عكس للموجبة المنفصلة
لصدق الاصل بدون العكس في قولنا كلما تحقق النقيضان
تحقق احدهما نعم يصح على تقدير كون تحقق احدهما مع
الآخر وصدق عكسه الجزئي لكن ذلك التقدير من
الاوضاع الممتنعة الاجتماع مع ذلك المقدم الممكن
قلت لما كان تالي الاصل مقيدا بقيد مع الآخر او

في ضمن المجموع كما عرفت كان ذلك التقدير من اجزاء
المقدم المحال لا من الاوضاع الممتنعة الاجتماع مع المقدم
الممكن فلا اشكال **فائدة** لما كان مطلق العكس مستويا كان او عكس
نقيض لازما للاصل فمتى انعكس الاعم من هذه القضايا
انعكس الاخص منها ايضا ومهما لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم

مطلق العكس

فصل في عكس النقيض هو عند القدماء جعل نقيض المحكوم
به محكوما عليه ونقيض المحكوم عليه محكوما به مع بقاء الصدق
والكيف وحكم الموجبات من الحمليات والشرطيات ههنا
حكم السوالب في العكس المستوي وبالعكس فالموجبة الكلية
تنعكس الى نفسها فقولك كل انسان حيوان ينعكس الى قولنا
كل لا حيوان هو لا انسان ولا عكس للموجبة الجزئية الا في
الخاصتين تنعكس فيهما الى عرفية خاصة جزئية والسالبة كلية
كانت او جزئية تنعكس الى سالبة جزئية على التفصيل المذكور
وعند المتأخرين هو جعل نقيض المحكوم به محكوما عليه وعين

عكس النقيض

عكس السالبة كلية او جزئية الى سالبة جزئية

حكم الموجبات لحكم السوالب في العكس المستوي

عكس السوالب الى موجبة جزئية

المحكوم عليه محكوما به مع بقاء الصدق دون الكيف
حتى يكون عكس قولك كل انسان حيوان قولك لا
شيء من اللاحيوان بانسان وحكم الموجبات ههنا
اي في عكس النقيض حكم السوالب في العكس المستوي لكن بدون
العكس فالموجبات منعكسة الا ما انعكس اليه
بالعكس المستوي واما السوالب فكلية كانت او
جزئية تنعكس الى موجبة جزئية فمن الخاصتين
الى حينية لا دائمة ومن الوقتيتين والوجوديتين
الى مطلقة عامة والشرطية الموجبة الكلية تنعكس
الى سالبة كلية ولا عكس للبواقي من الحمليات

الباب الرابع في صورة الادلة والحجج

والشرطيات في صورة الادلة كقضية اخرى
وتوقع الادعاء ظاهرا سواء كان له استلزام
كلي لتلك القضية بالذات او بواسطة مقدمة
اجنبية او غريبة او لم يكن وسواء اكتسب منه

اليقين

تسمية الدليل مطلوبا ومدعى وتقسيمه

اليقين كما في البراهين او الظن كما في الامارات او غيرهما
كما في السفسطة وتلك القضية المكتسبة تسمى مطلوبا ومدعى
ونتيجة له وقد تطلق النتيجة على اخص القضايا اللازمة
له والقضية التي يتوقف صحته على صدقها تسمى مقدمة
له سواء كانت جزءا منه كالصغرى والكبرى او خارجة عنه
كالمقدمة الاجنبية والغريبة والحكم المنفي الضمني بايجاب
صغرى الشكل الاول وكلية كبراه ونحوهما وقد تخص
المقدمة بالقضايا الاجزاء وقد تطوى بعضها لظهوره
او لاشارة اليها بلفظ وصحة الدليل مشروطة بصحة مادته و
صورته اما صحة الصورة فبان تكون مستجمعة لشرائط
تذكر فيما بعد واما صحة المادة فبان تكون صادقة ومناسبة
للمطلوب بحيث ينتقل من العلم بها مع الصورة الصحيحة الى
العلم بالمطلوب فلا يصح المادة الغير المرتبطة كزوجية
الاربعة بالنسبة الى حدوث العالم ولا المادة التي لا يمكن

ان نعلم بالعلم المناسب للمطلوب كالمقدمة الظنية في البرهان
اذ لا يكتسب اليقين الا من اليقين ولا المادة التي لا نعلم
قبل المطلوب سواء علمت معه كالمادة التي تدور عليه دورا
معيا كما في الاستدلال باحد المتضايفين على الآخر او علمت
بعده كمواد الادلة المشتملة على المصادرة بلا دور باطل لزوم
لعلمها اصلا كمواد الادلة التي تدور عليه دورا باطلا اذ العلم
الكاسب علة يجب تقدمها على المعلول المكتسب فالدليل
اربعة اقسام قسم مستلزم للنتيجة بالذات وهو القياس وسيجيء
تفصيله وقسم مستلزم لها بواسطة صدق المقدمة الاجنبية هي
مقدمة خارجة عن الدليل غير لازمة لاحدى القضايا المأخوذة
فيه في كل مادة كما في القياس المساوات كقولنا الدرة في
الحقة والحقة في البيت فالدرة في البيت بواسطة صدق ان
ظرف الظرف ظرف في المظروف الخارجية وكما في الادلة المنتجة
لنتيجة غير موافقة للمطلوب في الاطراف كقولنا كل انسان جسم

لانه

لانه حيوان وكل حيوان حساس فانه انما يستلزم المدعى بواسطة
صدق قولنا وكل حساس جسم وقد تكذب تلك المقدمة المشتملة
على الاكبر كما اذا سيق هذا الدليل لدعوى ان كل انسان ذو
كما تكذب في قياس المساواة نحو اجتماع النقيضين في الذهن
والذهن في الخارج وقسم مستلزم بواسطة المقدمة الغريبة
هي مقدمة خارجة عن الدليل لازمة في كل مادة لاحدى
القضايا المأخوذة فيه غير موافقة لها في الاطراف وهو
الادلة المستلزمة بواسطة عكس النقيض نحو كل انسان جسم
لانه حيوان وكل لا جسم هو لا حيوان فانه انما يستلزمه
بواسطة عكس نقيض الكبرى ليرتد الى الشكل الاول وقسم
غير مستلزم كليا وان استلزم العلم به الظن بالنتيجة بناء
على ان حصول الظن بالشيء من الشيء لا يتوقف على الاستلزام
الكلي بينهما كما في الظن بالمطر عند استقبال السحاب المظلم
مع التخلف كثيرا ومن هذا القسم الاستقراء الناقص و
هو الاستدلال على الحكم الكلي بتتبع اكثر جزئياته كقولك

كل حيوان غير التمساح يحرك فكه الاسفل عند المضغ لان الان
كذلك والفرس وغيرهما مما رايناه من الحيوانات كذلك و
منه التمثيل المسمى عند الفقها قياسا وهو اثبات حكم في جزئي
لوجوده في مثله بعلية الجامع بينهما كقولك العالم كالبيت
في التاليف والبيت حادث فالعالم حادث واثبتوا علية الجامع
اما بالدوران وهو ترتيب الشئ على ماله صلوح العلية وجودا
وعدما ويسمى الشئ الاول دايرا والثاني مدارا كان يقال
علة الحدوث هو التاليف لانه يدور عليه وجودا كما في البيت
وعدما كما في الواجب تعالى واما بالترديد كان يقال علة الحدوث
اما التاليف او الامكان والثاني باطل بصفات الواجب
فتعين الاول فظهر ان الاستلزام الكلي في مقدمات البرهان
دون الامارة واعلم ان نتيجة الدليل تابعة لاخس مقدمتيه
بالمعنى الاعم كما وكيفا وعلما **فصل** القياس دليل يستلزم
النتيجة لذاته والمراد من الاستلزام الذاتي ان لا يكون بواسطة

مقدمة اجنبية او غريبة وان كان بواسطة اخرى كالعكس
المعتبر في الاشكال الغير البينة الانتاج فالقياس ان
يشتمل على مادة النتيجة وصورتها معا او صورة نقيضها
يسمى قياسا استثنائيا والمشتمل على صورتها مستقيما
كقولنا كلما كان العالم متغيرا كان حادثا لكنه متغير فهو
حادث وعلى صورة نقيضها غير مستقيم كقولنا
لو لم يكن حادثا لم يكن متغيرا لكنه متغير فيكون حادثا
والمقدمة التي ربما تصدر بكلمة لكن تسمى مقدمة استثنائية
مطلقا وواضعة في المستقيم ورافعة في غير المستقيم
والمقدمة الاخرى شرطية وان اشتمل على مادتها فقط
يسمى اقترانيا كقولنا ان العالم متغير وكل متغير حادث
فالعالم حادث والمحكوم عليه في المطلوب حدا اصغر ويسمى
المحكوم به حدا اكبر والمقدمة التي فيها الاكبر كبرى وتسمى
الجزء المتكرر المشترك بين الصغرى والكبرى حدا اوسط
لتوسطه بين طرفي المطلوب في الشكل الاول المعتاد

للنواتي اذ لتوسط بين العقل والنتيجة ولذا طرح في عند
اخذها والهيئة الحاصلة في اقتران الحد الاوسط بالاخرين
حملا او وضعا يسمى شكلا ومن اقتران الصغرى بالكبرى
كيفا او كما يسمى ضربا وقد تطلق الصغرى على المقدمة الاولى
والكبرى على ما بعدها وان لم تشتملا على الاصغر والاكبر

فصل القياس الاستثنائي مطلقا لا يتركب
من حمليتين بل من حملية وشرطية او من شرطيتين وهو
بجميع اقسامه ينتج الانتاج وشرط انتاجه كون المقدمة
الشرطية موجبة لزومية او عنادية وكون احدى
مقدمتيه كلية باعتبار الازمان والاوضاع وان
لم يتحد حكمها في الوقت والوضع والا فينتج بدون
كلية شيء منها كقول المنجم اذا اقترن السعدان
في هذه السنة مع طلوع النجم كذا يكون سلطان
الاسلام غالبا لكنه اقترنا في هذه السنة مع طلوعه

هكذا في لوا والكفى انهم عمموا الكلية باعتبار الازمان والاوضاع
ههنا مما هو حقيقة او حكما لتشمل الشخصية كما عمموا الكلية منه
الشخصية في كبرى الشكل الاول ولا تغفلوا عن هذا القيد وما بعده

الهيئة الحاصلة تسمى شكلا والمقدمة الشرطية والمقدمة الاستثنائية

القياس الاستثنائي مطلقا

فيكون

فيكون غالبا انشاء الله نعم فان كان الشرطية فيه متصلة
فاستثناء عين المقدم ينتج عين التالي دون العكس
واستثناء نقيض التالي ينتج نقيض المقدم دون
العكس وقد تقدم مثالهما المؤلف من شرطية وحملية
واما المؤلف من الشرطيتين فكقولنا كلما ثبت انه
كلما لم يكن حادثا لم يكن متغيرا ثبت انه كلما كان متغيرا
كان حادثا لكن ثبت الشرطية الواقعة مقدما فيثبت
الواقعة تاليا او لكن لم يثبت الواقعة تاليا فلا
يثبت الواقعة مقدما وان كان منفصلة حقيقية
فاستثناء عين احد الجزئين ينتج نقيض الاخر كمانعة
الجمع كهذا الشيء اما حجر او شجر لكنه حجر فليس
بشجر او لكنه شجر فليس بحجر واستثناء نقيض احدهما
ينتج عين الاخر كمانعة الخلو كهذا اما لا حجر او لا شجر
لكنه حجر فيكون لا شجرا او لكنه شجر فيكون لا حجرا فصل

ان كانت الشرطية في القياس متصلة

الاقتراني المركب من حمليتين

الاقتراني ان تركيب من حمليات صرفة يسمى اقترانيا حمليا
كما تقدم والاقتراني شرطيا سواء تركب من متصلتين كقولنا كلما
كان العالم متغيرا كان ممكنا غير لازم لذات الواجب
نعم وكلما كان ممكنا كذلك كان حادثا ينتج انه كلما كان
متغيرا كان حادثا او من منفصلتين نحو الشيء اما ان
يكون واجبا بالذات او لا يكون والثاني اما ان يكون
ممكنا بالذات او ممتنعا بالذات ينتج ان الشيء
اما ان يكون واجبا بالذات او لا يكون والثاني اما
ان يكون ممكنا بالذات او ممتنعا بالذات ينتج ان
الشيء اما ان يكون واجبا بالذات او ممكنا بالذات
او ممتنعا بالذات او من منفصلة وحملية كقولنا كلما كان
العالم متغيرا كان ممكنا غير لازم وكل ممكن غير لازم
فهو حادث ينتج انه كلما كان متغيرا كان حادثا او
من منفصلة وحملية كقولنا الموجود اما واجب بالذا

الاقتراني المركب من متصلة وحملية ومن منفصلة وحملية

المركب من متصلة و منفصلة

الاقتراني الشرطي خمسة اقسام

او ما لا يقتضي ذاته شيئا من الوجود والعدم وكل ما
لا يقتضيه فهو ممكن ينتج ان الموجود اما واجب بالذات
او ممكن او من منفصلة ومنفصلة نحو كلما لم يكن الشيء
واجبا بالذات كان ذاته غير مقتضي للوجود و
ما لا يقتضي ذاته الوجود اما ممكن او ممتنع فالاقتراني
الشرطي خمسة اقسام وكل منهما من الاقتراني الحملي و
الشرطي ان كان الحد الاوسط فيه محكوما به او عليه في
الصغرى سواء كان لنفس الصغرى او لاحد طرفيها فهو
اقتراني متعارف كالامثلة المذكورة وان لم يكن
كذلك بل من متعلقات احدهما فغير متعارف
اما الحملي فكقولنا الدرة في الصدف وكل صدف
جسم فالدرة في جسم واما الشرطي فكقولهم كلما كانت
الارض ثقيلة مطلقة كانت في مركز العالم ومركز
العالم هو وسط الافلاك ينتج لذاته انها كلما كانت

شروط الاشكال الاربعة

نقيلة مطلقة كانت في وسط الافلاك ويتالف في الاشكال
الاربعة بشرطها كالمتعارف واعلم ان غير المتعارف
ان اتحد فيه محمول الصغرى والكبرى فله نتيجتان احدهما
باثبات كلا المحمولين فيها وهي لازمة له لذاته والاخرى
باسقاط احد المحمولين فيها وهي الصادقة فيما صدقت
المقدمة الاجنبية لا فيما كذبت فذلك القياس
بالنسبة الى النتيجة الثانية يسمى قياس المساوات
واما بالنسبة الى النتيجة الاولى فمندرج في القياس
المستلزم لذاته كالذي اختلف فيه المحمولات فقولنا
الواحد نصف الاثنين والاثنان نصف الاربعة
قياس غير متعارف مستلزم لذاته ان الواحد
نصف لنصف الاربعة وقياس مساوات بالنسبة
الى نتيجة ان الواحد نصف الاربعة لكنه غير منتج
له لكذب المقدمة الاجنبية القائلة بان نصف

النصف

مزوج التمثيل من حد القياس

النصف نصف لانه ربع وكذا مزوج التمثيل من
حد القياس انما هو بالنسبة الى النتيجة الغير المشتملة
على اداة التشبيه لا بالنسبة الى النتيجة المشتملة عليها
فقولنا النبيذ كالخمر والخمر حرام قياس غير متعارف
مستلزم لذاته ان النبيذ كالحرام وتمثيل بالنسبة
الى الدعوى ان النبيذ حرام **فايده** للقياس
احد الى غير المستلزم لذاته كقياس المساوات
وعلى المستلزم لذاته لا بطريق النظر والاكتساب
كما في القياسات الخفية للبديهيات كما ستاتي **فصل**
القياس الاقتراني المتعارف حمليا كان او شرطيا
ان كان الحد الاوسط فيه محكوما به في الصغرى و
محكوما عليه في الكبرى فهو الشكل الاول او بالعكس
فهو الشكل الرابع او محكوما به فيهما فهو الشكل الثاني
او محكوما عليه فيهما فهو الشكل الثالث والشكل الاول

الشكل الاول وبيان شروطه وبيان الخلف والعكس

لكونها على غير نظم طبيعي

سببها الكونه على نظم طبيعي في الانتاج والبواقي نظرية ثابتة بالخلف
والعكس والافتراض اما الخلف فهو ابطال صدق الشكل النظري بدون
نتيجة بضم نقيض النتيجة الى احدى مقدمتيه لينتظم قياس
معلوم الانتاج لما ينافي المقدمة الاخرى ويلزم اجتماع
النقيضين واما العكس فهو اثبات لزوم النتيجة له بضم
احدى مقدمتيه بعكس الاخرى مستويا او احد العكسين الى
الاخرى لينتظم قياس معلوم الانتاج لتلك النتيجة او لما
ينعكس اليها او بعكس الترتيب بان يجعل الصغرى كبرى
وبالعكس لينتظم ذلك واحد العكسين او كلاهما هو معنى
ارتداد شكل الى شكل اخر ولكل من الاشكال الاربعة

الشكل الاول وشرطه

شروط اما الشكل الاول فشرط انتاجه كيفا ايجاب الصغرى
وكما كلية الكبرى لاختلاف النتائج ايجابا وسلبا عند
عدم احدهما فضروبه الناتجة للمحصورات الاربع اربعة
مرتبة على وفق ترتيب شرف النتائج الضرب الاول موجب

الضرب الاول

ـن موجبتين كليتين ينتج موجبة كلية وقد تقدم مثاله في
الحملي والشرطي الثاني من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة

الضرب الثاني

كلية كل مخلوق صادر عن الواجب تعالى بالاختيار و
لا شيء من الصادر بالاختيار بقديم ينتج انه لا شيء من
المخلوق بقديم ونحو كلما كان صادرا بالاختيار كان حادثا
وليس البتة اذا كان حادثا كان قديما ينتج انه ليس البتة

الضرب الثالث

اذا كان صادرا بالاختيار كان قديما الثالث من
موجبتين والصغرى جزئية ينتج موجبة جزئية كمثال

شرط الضرب الثالث والرابع

الضرب الاول اذا جعل الصغرى موجبة جزئية الرابع
من المختلفين في الكيف والكم والكبرى سالبة كلية ينتج
سالبة جزئية كمثال الضرب الثاني اذا جعل الصغرى

الشكل الثاني

موجبة جزئية واما الشكل الثاني فشرط انتاجه اختلاف مقدمتيه في
الكيف وكلية الكبرى لاختلاف النتائج عند فقد احدهما
ايضا فضروبه الناتجة للسالبتين فقط اربعة مرتبة على وفق

ترتيب شرف النتائج والصغرى الاول من الكليتين والصغرى
موجبة كلية نحو كل جسم مؤلف ولا شيء من القديم بمؤلف فلا شيء
من الجسم بقديم الثاني من كليتين والصغرى سالبة نحو لا شيء
من الجسم ببسيط وكل قديم بسيط فلا شيء من الجسم بقديم ينتجان
سالبة كلية بالخلف وبعكس المقدمة السالبة وحدها في
الاول ثم عكس الترتيب والنتيجة في الثاني الثالث من
المختلفتين كيفا وكما والصغرى موجبة جزئية كمثال الضرب
الاول الا من الرابع منهما والصغرى سالبة جزئية كمثال
الضرب الثاني ينتجان سالبة جزئية بالخلف وبعكس
الكبرى في الاول واما الشكل الثالث فشرط انتاجه ايجاب

الشكل الثالث وضروبه الناتجة

الصغرى وكلية احدى مقدمتيه للاختلاف بدونهما احدهما
انتج فضروبه الناتجة للجزئيتين فقط ستة مرتبة على وفق
ترتيب شرف النتائج والكبرى مع شرف انفسها الاول
من موجبتين كليتين نحو كل مؤلف جسم وكل مؤلف حادث فبعض الجسم حادث

ينتج موجبة جزئية لا كلية لجواز كون الاصغر فيه اعم من
الاكبر الثاني من كليتين والكبرى سالبة نحو كل مؤلف
جسم ولا شيء من المؤلف بقديم فبعض الجسم ليس
بقديم ينتج سالبة جزئية لا كلية لما تقدم الثالث
من موجبتين والصغرى جزئية ينتج موجبة جزئية الرابع
من المختلفتين كيفا وكما والكبرى سالبة كلية ينتج سالبة
جزئية وانتاج هذه الاربعة ثابت بالخلف وبعكس الصغرى
الخامس من موجبتين والكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية
بالخلف وبعكس الكبرى مع عكس الترتيب والنتيجة
السادس من المختلفتين كيفا وكما والكبرى سالبة جزئية
ينتج سالبة جزئية بالخلف فقط واما الشكل الرابع فشرط
انتاجه ايجاب مقدمتيه مع كلية الصغرى او اختلافهما كيفا
مع كلية احدهما للاختلاف فضروبه الناتجة لما عدا الموجبة

الشكل الرابع وضروبه

قوله ١ لما تقدم من جواز كون الاصغر اعم كما في المثال المذكور لان بعض الحادث عرض لا جسم

الكلية ثمانية الاول من موجبتين كليتين نحو كل مؤلف
حادث وكل جسم مؤلف فبعض الحادث جسم ينتج موجبة
جزئية لا كلية لما تقدم الثاني من موجبتين والكبرى جزئية
ينتج موجبة جزئية الثالث من كليتين والصغرى سالبة ينتج
سالبة كلية وانتاج هذه الثلثة ثابت بعكس الترتيب
ليرتد الى الشكل الاول المنتج لما ينعكس الى النتيجة الرابع
من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة جزئية بعكس كل
من الصغرى والكبرى ليرتد الى الشكل الاول الخامس من
المختلفتين كيفا وكما والكبرى سالبة كلية ينتج سالبة جزئية
بعكس كل منهما ايضا السادس منهما والصغرى سالبة جزئية
ينتج سالبة جزئية بعكس الصغرى ليرتد الى الشكل الثاني السابع
منهما والصغرى موجبة كلية ينتج سالبة جزئية بعكس
الكبرى ليرتد الى الشكل الثالث الثامن منهما والصغرى

سالبة كلية ينتج سالبة جزئية بعكس الترتيب ليرتد الى
الشكل الاول المنتج لما ينعكس الى النتيجة ويمكن
بيان الخمسة الاولى بالخلف وقد حصر القدماء ضروبه
الناتجة فيها اذهولا عن انعكاس السالبة الجزئية الى
نفسها في الخاصتين لكن في الاقيسة الاقترانية الشرطية
منحصرة فيها وفاقا **فصل** في المختلطات الشكل الاول
والثالث شرطهما بحسب الجهة فعلية الصغرى بان لا
تكون ممكنة بل مطلقة عامة او اخص منها واما نتيجتهما
فان لم يكن الكبرى احدى الوصفيات الاربع من المشروطتين
والعرفيتين بل غيرها فالنتيجة فيهما كالكبرى في
الجهة من غير فرق وان كانت احديها فهي في
الشكل الاول كالصغرى في الشكل الثالث كعكس
الصغرى محذوفا عنهما قيد اللادوام واللا
ضرورة والضرورة المخصوصة بالصغرى

المختلطات

في لا اقيسة الحاصلة من خلط الموجهات بعضها مع بعض وبحسب اختلاف الجهات في المقدمات بعضها لا انتاجا لا شكال شرائط اما

قوله ان لم يوجد في الكبرى
قيد اللادوام بجيدا فالمراد ومن يكون الكبرى
قيد اللاضرورة ههنا اذ الكلام في قيد اللاضرورة
احدى الوصفيات الاربع وليس فيها قيد اللاضرورة لعدم كما قال
بل هما ضمنين منها قيد اللادوام فقط ولا كذب الا في
في الشكل الاول محذوفا عن الصغرى قيد اللاضرورة
وقيد الضرورة واللادوام المخصوص بالصغرى
لاستغنائه في النتيجة العبد وباعتباره في الدوام والا
فيضم اليه لادوام الكبرى

فالباقي جهة النتيجة ان لم يوجد في الكبرى قيد اللادوام
والا فيضم اليه لادوام الكبرى في مجموع جهة نتيجتها
فنتيجة المؤلف من المشروطتين مشروطة في الشكل
الثالث ومن الصغرى المشروطة والكبرى العرفية عرفية
في الاول وحينية مطلقة في الثالث الخ ومن الصغرى
المطلقة العامة والكبرى المشروطة الخاصة وجودية لا
دائمة فيهما واعلم ان الباقي بعد حذف الضرورة المخصوصة
من الضرورة الذاتية دوام ذاتي ومن الضرورة الوصفية
دوام وصفي ومن الضرورة الوقتية اطلاق وقتي
ومن الضرورة المنتشرة اطلاق منتشر والباقي بعد
حذف اللادوام واللاضرورة الذاتيتين جهة البسيطة
المقيدة بهما الشكل الثاني شرط انتاجه بحسب الجهة امران
كل منهما احد الامرين الاول صدق الدوام الذاتي
على صغراه بان تكون ضرورية او دائمة مطلقة

الشكل الثاني بحسب الجهة

قوله وسواء كانت وصفية لم يترك الضرورة الذاتية لان الكلام فيما اذا لم يصدق الدوام
الذاتي على شيء من مقدمتيه فلا يتصور ذلك كما لا يخفى

او كون كبراه من القضايا الست المنعكسة السوالب
وهي الدائمتان والعامتان والخاصتان الثاني
ان لا يستعمل الممكنة فيه الا مع الضرورية المطلقة
او مع الكبرى احدى المشروطتين العامة والخاصة
واما نتيجته فدائمة مطلقة ان صدق الدوام الذاتي
على احدى مقدمتيه والا فكالصغرى محذوفا عنها
قيد اللادوام واللاضرورة والضرورة مطلقا سواء كانت
مخصوصة بالصغرى او مشتركة بينها وبين الكبرى
وسواء كانت وصفية او وقتية او منتشرة الشكل
الرابع شرطه بحسب الجهة امور خمسة احدها فعلية المقدمات
وثانيها كون السالبة المستعملة فيه منعكسة وثالثها
صدق الدوام الذاتي على صغرى الضرب الثالث والرابع
العام على كبراه ورابعها كون كبرى الضرب السادس
من القضايا المنعكسة خامسها كون صغرى الضرب

الشكل الرابع

فصل في الاقترانيات الشرطية

الثالث من احدى الخاصتين وكبراه مما يصدق عليه العرفي
العام واما النتيجة فهي في الضربين الاولين كعكس
الصغرى ان صدق الدوام الذاتي على صغراهما اوكان
القياس من الست المنعكسة السوالب والا فمطلقة عامة
وفي الضرب الثالث دائمة مطلقة ان صدق الدوام
الذاتي على احدى مقدمتيه والا فكعكس الصغرى محذوفا
عنه اللادوام وفي الضرب السادس كنتيجة الشكل الثاني
الحاصل بعد عكس الكبرى وفي الثامن كعكس نتيجة الشكل
الاول الحاصل بعد عكس الترتيب كما عرفت **فصل**
في الاقترانيات الشرطية وقد عرفت انها خمسة اقسام القسم
الاول ما يتركب من متصلتين وهو ثلثة انواع لان الحد الاوسط
اما ان يكون جزءا تاما من كل منهما اي مقدما بكماله او تاليا
بكماله في كل منهما واما ان يكون جزءا ناقصا من كل منهما بان
يكون محكوما عليه او به في المقدم او التالي واما ان يكون
جزء

وكذا تصادق المتصلة الاخرى بان يكون احد طرفي احداهما

مطلب النوع الاول للمطبوع

جزءا تاما من احدهما شرطية متصلة او منفصلة **النوع**
الاول وهو المطبوع منها ينتج من الاشكال الاربعة متصلة على قياس الحمليات
في عدد وفي شرائط كل شكل وعدد ضروبه الا الثلثة
الاخيرة من ضروب الشكل الرابع وفي جهة نتيجة كل ضرب
لاخس مقدمتيه في الكيف والكم والجهة من اللزوم ان تركب
من اللزوميتين والاتفاق ان تركب من الاتفاقيتين او من
المختلفتين وفي خصوص الاتفاق وعمومه الا في صورتين
احداهما ان يكون الاتفاقية العامة كبرى في الشكل الثاني
وثانيتهما ان يكون الاتفاقية العامة صغرى المنتج للسلب
من ضروب الشكل الرابع فان النتيجة فيهما سالبة اتفاقية
خاصة لكن ان تركب من المختلفتين فيشترط الانتاج
كلية اللزومية شرط فان تاليه لمن القياس الاستثنائي المشروط
ان يكون الموجبة من المقدمتين لزومية وان يكون
الاوسط تاليا في اللزومية وان كان من الضروب الناتجة

بهما بانه فان كان في الضروب الناتجة للسلب فيشترط معهما صح

قوله وقعت الصغرى الشكل الاول الخ فلا ينتج فيما وقعت كبرى الاول وصغرى الثالث ولم يتعرض
للشكل الثاني لانه منتج للسلب والكلام في منتج الايجاب ولا للشكل الرابع اذ الشرط هو
وقوع الاوسط مقدما في الكبرى الاتفاقية العامة كما تقرر في محله فهذا الشرط اسقط احتمال
الشكل الرابع ههنا وعدلنا عما قالوا للتوضيح

للايجاب فيشترط فيهما معها امران احدهما ان يكون الاوسط
مقدما في اللزومية وثانيهما احد الامرين هو اما ان يكون
الاتفاقية خاصة او عامة وقعت صغرى الشكل الاول
او كبرى الشكل الثالث هذا قيل المؤلف من الاتفاقيتين
او المختلفتين لا يفيد الغرض من الترتيب وهو العلم بالنتيجة
اذ النتيجة فيه معلومة قبل الترتيب فلا يكون قياسا
والجواب عنه فان المعتبر في القياسية هو الاستلزام
الذاتي لا الافادة فيشترط ان الترتيب المذكور ليس بنظر
والنظر معتبر في مفهوم مطلق الدليل فضلا عن القياس
والحق انه لا افادة في غير المؤلف من اللزوميتين الا
المؤلف من الاتفاقيتين الخاصتين الناتج للسلب فانه
مفيد في كل شكل نعم ان المؤلف من الاتفاقيتين العامتين
غير منعقد في الشكل الثاني وعقيم في الرابع كما حقق في
موضعه واياما اوله الشيخ من الشك على المؤلف

الغرض من الترتيب

من اللزوميتين من الشكل الاول بان قولنا كلما كان
الاثنان فردا كان عددا وكلما كان عددا كان زوجا
صادق مع كذب النتيجة مدفوع بمثل ما قررنا فان
الاوسط مقيد بقيد في ضمن الفردية فيخ كذبت الكبرى
لا لما اشار اليه في الشفا فان الصغرى كاذبة بحسب
نفس الامر صادقة الزاما لانها صادقة تحقيقا والزاما
ولا لما قيل ان حملت الكبرى على اللزومية كذبت كلية
لان الفردية من اوضاع العددية فلا يلزم الزوجية على
هذا الوضع وان حملت على الاتفاقية انتفى شرط
الانتاج من كون الاوسط مقدما في اللزومية كما تقدم
مقدم الكبرى عددية الاثنين لا عددية مطلق العددية ليكون
الفردية من اوضاعها الممكنة الاجتماع معها النوع الثاني
فيعقد فيه الاشكال الاربعة باعتبار الاجزاء الناقصة
للطرفين فله اصناف اربعة لان انعقاد تلك الاشكال

النوع الثاني

اما بين المقدمتين او بين التاليين او بين مقدم الصغرى
وتالي الكبرى او بالعكس وبين نتيجة الكل بمتصلة جزئية مقدمها
متصلة مؤلفة من الطرف الغير المشارك للصغرى
وبين نتيجة التاليف المتشاركين وتاليها متصلة مؤلفة
من الطرف الغير المشارك للكبرى وبين نتيجة التاليف
بشرط ان يكون وضع الطرفين الغير المشاركين في النتيجة
كوضعهما في القياس من كونهما مقدما وتاليا كقولنا كلما
كان كل جسم متغيرا كان بعض الموجود حادثا ينتج انه قد يكون
اذا صدق قولنا كلما كان كل انسان حيوانا كان كل رومي متغيرا
يصدق اذا كان كل رومي متغيرا كان بعض الموجود حادثا و
هذه نتيجة لا تتوقف على اشتمال الشكل المنعقد على شرائط
الانتاج بحسب الكمية والكيفية والجهة لكن مشروط بكون المتصلة
المشاركة التالي في المقدمتين موجبة فالمشاركة بين
التاليين مشروطة بايجاب المقدمتين وبين المقدم والتالي

بايجاب

بايجاب احدهما وبين المقدمتين وبين المقدم والتالي
غير مشروطة بايجاب شيء وغير المشتمل في الصنف الاول
مشروط بامرين احدهما كلية احدى المتصلتين وثانيهما
بعد رعاية القيود الاتية ان يكون احد المشتركين بنفسه
او بكليته المفروضة مع نتيجة التاليف او كلية عكسها
المفروضتين منتجا المقدم تلك المتصلة الكلية وفي الصنف
الثاني مشروط بكون نتيجة التاليف مع احد المشاركين
منتجة للمشارك الاخر اذا اتفقت المتصلتان في الكيف
ومع احد طرفي الموجبة منهما منتجة لتالي السالبة اذا
اختلفتا وفي الصنفين الاخيرين مشروط باحد هذين
الانتاجين في الصنفين الاولين الا ان الصنف
الرابع ينتج تلك المتصلة كلية فيما اذا كانت المتصلتان
موجبتين كليتين وكان تالي الصغرى بنفسه او بكليته
مع نتيجة التاليف او عكسها الكلي منتجا لمقدم الكبرى

قوله اذا فرض مقدم الكبرى
بان يقال كلما كان كل انسان
حيوانا كان كل رومي جسما وكلما كان بعض
جسم متغير كان بعض الموجود حادثا ينتج انه كلما صدق
وقولنا كلما كان كل انسان حيوانا كان كل رومي متغيرا
وقولنا اذا كان كل رومي متغيرا كان بعض الموجود حادثا ينتج
لان ثاني الصغرى اعني قولنا كل رومي جسم مع
الثاني النتيجة المفروضة اعني قولنا كل رومي متغير
في الشكل الثالث ينتج مقدم الكبرى اعني قولنا بعض
جسم متغير فيحصل شرط انتاجه على ما
حجة

فوائد نافعة

كما في المثال المذكور اذا فرض مقدم الكبرى حملية
جزئية ∴ فوائد نافعة ∴ فيما قبل وبعد منها ان جزئية
مقدم المتصلة الكلية موجبة كانت او سالبة في
قوة كلية حتى صدقت ومقدمها جزئي صدقت
ومقدمها كلي ومنها ان كلية مقدم المتصلة الجزئية
الموجبة او السالبة في قوة جزئية ومنها ان جزئية
تالي السالبة الكلية او الجزئية في قوة الكلية ومنها
ان كلية تالي الموجبة الكلية او الجزئية في قوة جزئية
النوع الثالث له ثمانية اصناف لان الشرطية
التي هي احد جزئي احدى المتصلتين اما متصلة او منفصلة
مقدم الصغرى او الكبرى او تالي احدهما وينعقد
بين المتشاركين في كل صنف الاشكال الاربعة
بضروبها والنتيجة في الكل متصلة احد طرفيها
او منفصلة كقولنا كلما كان العالم ممكنا فكلما نعقد

النوع الثالث له ثمانية اصناف

الا له

القسم الثاني وله ثلثة انواع

الا له يلزم امكان التمانع بينهما وكلما امكن التمانع
يلزم امكان اجتماع النقيضين ينتج انه كلما كان
العالم ممكنا فكلما نعقد الا له يلزم اجتماع النقيضين
وهذا النوع كالقياس المؤلف من الحملية والمتصلة
في شرائط الانتاج وعدد الضروب في كل صنف
وستعرفها القسم الثاني مما يتركب من منفصلتين
وله ايضا ثلثة انواع النوع الاول ما يكون اشتراك
المقدمتين في جزء تام من كل منهما وله ستة اصناف
لانه اما مؤلف من حقيقيتين او من حقيقية ومانعة
الجمع او مع مانعة الخلو او من مانعتي الجمع او من مانعتي
الخلو او من مانعة الجمع مع مانعة الخلو ولا يتميز الاشكال
الاربعة في المؤلف من المتجانسين منهما بالطبع
بل بالوضع فقط ويشترط في انتاج الكل ايجاب
احدى المقدمتين وكلية احدهما وتنافت
السالبة للموجبة المستعملتين فيه بان لا تصدق

نوع تلك السالبة في مادة تلك الموجبة ولذا ينتج كلية
كل نوع من انواع المنفصلة مع موجبتها لا ينتج موجبة
نوع اخر الا السالبة المانعة الجمع او الخلو مع الموجبة
الحقيقية لامتناع صدقهما في مادتها واما النتائج
فالمؤلف من الموجبتين الكليتين ينتج في الصنف
الاول متصلتين موجبتين كليتين من الطرفين
ومنفصلة سالبة كلية بانواعها الثلثة كقولنا دائما
اما ان يكون الواجب تعالى فاعلا مختارا او يكون العالم
قديما والنتيجة اما ان يكون العالم قديما او حادثا
ينتج انه كلما كان الواجب تعالى فاعلا مختارا كان العالم
حادثا وبالعكس الكلي وانه ليس البتة اما ان يكون
فاعلا مختارا او يكون العالم حادثا وفي الصنف
الثاني والثالث والسادس متصلة موجبة كلية
مقدمها من غير الحقيقية في الثاني ومن الحقيقية
في الثالث ومن مانعة الجمع في السادس وفي الصنف

الرابع والخامس متصلتين موجبتين جزئيتين كل منهما
مؤلفة من الطرفين في الخامس ومن نقيضي الطرفين
في الرابع والمؤلف من موجبتين احدهما جزئية فهو
في النتيجة كالرابع في الرابع والسادس ان كانت الجزئية
في السادس مانعة الجمع وكالخامس فيما عداها من الا
صناف الاربعة والصنف السادس فيما كانت الجزئية
مانعة الخلو وكالخامس فيما عداه والمؤلف من الموجبة و
السالبة عقيم في السادس وينتج في الاول احدى
متصلتين سالبتين جزئيتين لا على التعيين مقدم
احدهما طرف الموجبة وتاليها طرف السالبة والاخرى
بالعكس وفي البواقي احدهما على التعيين مقدمها
من مانعة الجمع في الثاني ومن الحقيقية في الثالث
ومن السالبة في الرابع ومن الموجبة في الخامس
النوع الثاني ما يكون اشتراكهما في جزء ناقص

كل منهما وهو المطبوع ويتألف بين المتشاركين الاشكال
الاربعة بضروبها وربما يجتمع في قياس واحد منه شكلان
فصاعدا اما في نوع ويشترط في انتاجه امور اربعة
ايجاب المقدمتين وكلية احديهما وصدق منع الخلو
بالمعنى الاعم عليهما واشتمال الشكل المنعقد الواحد
او المنعقد على شرائط الانتاج والنتيجة منفصلة
موجبة مانعة الخلو بذلك المعنى ايضا مركبة من
نتيجة التاليف والجزء الغير المشارك بشرط ان وجد
ذلك الجزء والا فمن نتائج التاليفات وله اصناف
خمسة لا مزيد عليها الاول ما تشارك جزء واحد
من احديهما جزء واحدا من الاخرى مشاركة منتجة ينتج
منفصلة ذات اجزاء ثلثة الطرفين الغير المشاركين
ونتيجة التاليف كقولنا اما ان يكون كل جسم حادثا
او لا متغيرا واما ان يكون كل متغير حادثا او بعض

الممكن

الممكن قديما ينتج انه اما ان يكون كل جسم حادثا
او لا متغيرا او بعض الممكن قديما الثاني ما يشارك
جزء من احديهما جزئين من الاخرى ينتج منفصلة
ذات اجزاء ثلثة الطرف الغير المشارك وسيجيء
التاليفين كقولنا اما ان يكون كل جسم لا متغيرا او
متغيرا واما ان يكون كل متغير حادثا او كل متغير
قديما ينتج اما ان يكون كل جسم لا متغيرا او حادثا
او قديما الثالث ما يشارك جزء من احديهما جزء
من الاخرى والجزء الاخر من الاولى جزء اخر من
الثانية ينتج باعتبار المشاركتين منفصلتين كل
منهما ذات اجزاء ثلثة كما انتج الاول الرابع
ما يشارك كل جزء من احديهما كل جزء من الاخرى
ينتج منفصلة ذات اجزاء اربعة هي نتائج التاليفات

الاربعة الخامس ما شارك جزء من احدهما كل جزء
من الاخرى والجزء الاخرى من الاولى احد جزئي الاخرى
فقط ينتج منفصلتين كل منهما ذات اجزاء ثلثة
كما انتج الثاني النوع الثالث ما يكون اشتراكهما
في جزء تام احدهما وناقص من الاخرى بان يكون
احد طرفي احدهما شرطية متصلة او منفصلة وشرط
انتاجه باشتمال المتشاركين على تاليف منتج من
احد الاشكال الاربعة ويكون المنفصلة الشرطية
الجزء موجبة مانعة الخلو بالمعنى الاعم والنتيجة انفصلة
موجبة مانعة الخلو المؤلفة من الجزء الغير المشارك
ومن نتيجة التاليف بين تلك الشرطية والمنفصلة
البسيطة فان كانت تلك الشرطية منفصلة فحكمها
مع المنفصلة البسيطة كحكم القياس المركب من المنفصلتين

المد

قوله اما ان يكون لح هذه النتيجة منفصلة موجبة مانعة الخلو مقدمها منفصلة
موجبة مانعة الجمع وتاليها حملية كما هو مقتضى الشروط الاتية

المتشاركين في جزء تام من كل منهما في الشرائط والنتايج
وقد سبقت فيؤخذ نتيجة التاليف بحسبها وتجعل
احد جزئي النتيجة كقولنا اما ان يكون العدد زوجا
او فردا واما ان لا يكون العدد كما واما ان يكون
العدد فردا واما ان يكون منقسما ينتج انه كلما
كان العدد زوجا كان منقسما وبالعكس واما ان
لا يكون العدد كما وان كانت منفصلة فحكمها كحكم القياس
المركب من المنفصلة والمتصلة وسيجيء فيؤخذ
نتيجة التاليف بحسبها كقولنا دائما اما ان يكون
النهار موجودا او الليل موجودا ينتج اما ان يكون
الشمس طالعة او الليل موجود واما ان يكون الشمس
منطمسة القسم الثالث ما يتركب من الحملية و
المتصلة ولا يمكن المشاركة بين الحملية والشرطية
الا في جزء تام من الحملية وناقص من الشرطية و

منتجا ولو بالقوة لتالى السالبة ان كانت نتج كقولنا كل انسان حيوان وقد لا يكون اذا
كان كل جسم متحيزا فبعض الحيوان قديم ينتج قد لا يكون اذا كان كل جسم متحيزا كان كل
انسان قديما فان تالى المتصلة السالبة اعنى قولنا بعض الحيوان قديم وان كان حملية
جزئية الا انها فى قوة الكلية بناء على القول السابق فهى كلية مع الحملية الصغرى ينتج
فى الشكل الاول ان كل انسان قديم واذا جعل هذه النتيجة كبرى للحملية الكلية ينتج فى
الشكل الثالث ان بعض الحيوان قديم وهو تالى المتصلة السالبة وقس عليه البواقى

ينعقد الاشكال الاربعة لغيره بها بين المشاركين وله انواع
اربعة لان المشارك للحملية اما تالى المتصلة والحملية
كبرى او صغرى والنتيجة فى الكل متصلة تابعة للمتصلة
فى الكيف فالنوعان الاولان ينتجان متصلة مقدمها
مقدم المتصلة وتاليها نتيجة التاليف بين التالى
الصغرى والحملية الكبرى فى الاول وبالعكس فى الثانى
كقولنا كلما كان العالم متحيزا كان متغيرا وكل
متغير حادث ينتج انه كلما كان متحيزا كان حادثا
وشرط انتاجهما ان يكون تاليف هذه الحملية مع
ذلك التالى منتجا ولو بالقوة لنتيجة التاليف
ان كانت المتصلة موجبة ومع نتيجة التاليف
منتجا ولو بالقوة لتالى المتصلة السالبة ان كانت
سالبة والنوعان الاخيران ينتجان متصلة مقدمها
نتيجة التاليف بين المقدم الصغرى والحملية الكبرى

نع

٦
٥١

قوله ينتج كلما كان كل انسان فرسا الخ هذه النتيجة متصلة
موجبة كلية مقدمها نتيجة الشكل الثانى المنعقد ههنا بلا شرط اختلاف المقدمتين بالايجاب و
السلب اذ لا يجب ههنا النتيجة المحققة بل المفروضة من احدى المحصورات الاربع كما فيه ههنا بعد
تحقق فى المثال فان قولنا كل انسان فرس مع قولنا وكل فرس حيوان ينتج فى الشكل الاول
ان كل انسان حيوان وهو مقدم المتصلة الكلية المذكورة فى القياس فنتيجة التاليف يستلزم

فى الثالث وبالعكس فى الرابع وتاليها تالى المتصلة كقولنا
العالم متغير وكلما كان كل متغير حادثا كان الفلك حادثا
ينتج كلما كان العالم حادثا كان الفلك حادثا ولا يشترط
فيهما اشتمال المشاركين على تاليف منتج فان اشتملا
على تاليف منتج بالفعل او بالقوة بناء على القول السابق
ينتجان مطلقا سواء كانت المتصلة موجبة او سالبة كلية او
جزئية والا فيشترط امران احدهما كلية المتصلة وثانيهما
كون الحملية مع نتيجة التاليف او مع كلية عكسها المفروض
منتجا لمقدم تلك المتصلة الكلية كقولنا كلما كان كل انسان
حيوانا كان كل رومى حساسا وكل فرس حيوان ينتج كلما
كان كل انسان فرسا كان كل رومى حساسا القسم الرابع
ما يتركب من الحملية والمنفصلة سواء كانت الحملية كبرى
او صغرى وهو على نوعين النوع الاول ما ينتج حملية
واحدة وهو المسمى بالقياس المقسم المركب من منفصلة و

القسم الرابع ما يتركب من الحملية والمنفصلة

قوله متحدة في النتيجة وذلك الاتحاد بان يتحد محمولات الكبريات الحمليات

حمليات بعدد اجزاء الانفصال كل حملية منها مشاركة
لجزء اخر من اجزاء تلك المنفصلة بحيث يتألف
بين الاجزاء والحمليات اقيسة متغايرة في الاوسط متحدة
في النتيجة التي هي تلك الحملية اما في شكل او في اشكال
مختلفة وشرط انتاجه ان يكون المنفصلة فيه موجبة
كلية مانعة الخلو بالمعنى الاعم واشتمال جميع تلك الاشكال
على شرائط الانتاج حتى يشترط في الشكل الاول ايجاب
اجزاء الانفصال الصغريات وكلية الحمليات الكبريات
وبالعكس كقولنا اما ان يكون العالم جوهرا او عرضا وكل
جوهر حادث وكل عرض حادث فالعالم حادث ❊ تنبيه ❊
القياس المقسم واشاله في الحقيقة قياس مركب من
اقيسة مفصولة النتائج كما سياتي بناء على ان المنفصلة
مع كل حملية قياس بسيط منتج لمنفصلة مؤلفة من نتيجة
التاليف والجزء الغير المشارك كما ياتي ❊ النوع الثالث ❊

ماينتج

قوله منتجة اي بالفعل او لو بالقوة بناء على القول بانه لان تلك العقود انما تجري فيما كان
في القياس منفصلة ولا منفصلة ههنا في القياس فلا يتصور ههنا الانتاج بالقوة كما لا يخفى

ماينتج شرطية واحدة او متعددة وهو القياس الغير المقسم
المؤلف من منفصلة وحملية واحدة او حمليات متعددة
مشاركة لجزء من اجزائها او لاجزاء متعددة اما بعدد
الاجزاء او اقل منها او اكثر بان يشارك حمليتان او اكثر
لجزء واحد وله ثلثة اصناف لان المنفصلة فيه اما مانعة
الخلو او مانعة الجمع او حقيقة وينعقد الاشكال الاربعة فيه وربما
في الكل فالصنف الاول يشترط انتاجه بكون المشاركة
منتجة مشتملة على شرائط الانتاج فح ينتج منفصلة موجبة
مانعة الخلو مؤلفة من النتيجة التاليف ومن الجزء الغير
المشارك اما واحدة ان كانت المشاركة واحدة بان يكون
الحملية واحدة مشاركة لجزء واحد كقولنا اما ان يكون
هذا العدد عددا منقسما او فردا وكل منقسم زوج ينتج
اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا وح يكون
القياس بسيطا واما متعددة ان كانت المشاركة متعددة

صح قوله

والا فمؤلفة منها ومن نتايج التاليفات ومن ذلك الجزء الغير المشارك وهذا فيما كانت المنفصلة ذات
اجزاء وقد تشارك حملية او حمليات بجزئين منها وتفرد منها كجزء لم يشاركه حملية كما للاكثر قوله ينتج باعتبار
التركيب ح فانه باعتبار مشاركة الجزء الاول للحملية الاولى والجزء الثاني للثانية ينتج القول الاول وباعتبار
مشاركة الاول للاولى والثاني للحملية الثانية ينتج القول الثاني وباعتبار مشاركة الاول للاولى والثاني للحملية
الثانية والثالثة ينتج القول الثالث وكل من الاقوال الثلثة منفصلة مانعة الخلو مؤلفة من نتايج التاليفات
وعطف الحكم على الفردية في القول الثالث بالواو والواصلة لا بالفاء والف فصل بخلاف عطفه على الزوجية في القول الثاني

بان يشارك حملية واحدة لجزئين فصاعدا او حمليات
متعددة لجزء واحد او المتعدد في نحو باعتبار كل مشاركة
قياس بسيط ينتج تلك المنفصلة وباعتبار مجموع المشاركين
فصاعدا قياس مركب ينتج منفصلة موجبة اخرى اما
مؤلفة من نتايج التاليفات ان لم يوجد الجزء الغير
المشارك والا فمؤلفة منها ومن ذلك الجزء سواء
كان عدد الحمليات مساويا لعدد الاجزاء وهو ظاهر
او اقل منها كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او
فردا وكل عدد كم ينتج باعتبار البساطة قولنا اما ان
يكون بعض الزوج كما او هذا العدد فردا وقولنا اما
ان يكون هذا العدد زوجا او بعض الفرد كما وباعتبار
التركيب قولنا اما ان يكون بعض الزوج كما او بعض
الفرد كما او اكثر منها لكن ح ينتج باعتبار التركيب
منفصلتين عديدة مركبة من نتايج التاليفات كقولنا

[illegible]

اما ان يكون هذا العدد منقسما او لا منقسما وكل زوج
منقسم وكل لا منقسم فرد وكل لا منقسم كم ينتج باعتبار
التركيب قولنا هذا العدد اما زوج او فرد وقولنا هذا
اما زوج او كم وقولنا هذا اما زوج او فرد وربما يتحد
بعض نتايج التاليفات مع بعض دون بعض اخرى فتجعل
المتحدات جزء واحدا في النتيجة المنفصلة وغير المتحد
او الجزء الغير المشارك جزء اخر منها والصنف الثاني
غير مشروط بكون المشاركة منتجة لكن ان كانت منتجة ففيما
كانت المشاركة واحدة انتج سالبة جزئية متصلة مقدمها
نتيجة التاليف وتاليها الجزء الغير المشارك كقولنا اما ان
يكون هذا الجسم متحيزا او كان حجرا وفيما كانت متعددة انتج
متصلات متعددة كذلك كما اذا بدلنا الكبرى في هذا
المثال بقولنا وكل جسم متحيز لينتج قد لا يكون اذا كان
بعض الحجر متحيزا كان هذا الجسم حجرا او لا ينتج باعتبار مجموع
متحيز او قد لا يكون اذا كان بعض هذا
الجسم متحيزا كان ح

هذا الجسم حجرا او متحيز
وكل متحيز ينتج قد لا يكون
اذا كان بعض الجسم متحيزا كان
حجرا

قوله للتخلف في بعض المواد الخ كما في قولنا هذا الجسم اما انسان او فرس وكل انسان حيوان وكل فرس صهال فانه يكذب قولنا قد لا يكون اذا كان هذا الجسم حيوانا كان صهالا وعكسه ولكن يصدق قولنا قد لا يكون اذا كان هذا الجسم حيوانا كان فرسا وقولنا قد لا يكون اذا كان هذا صهالا كان انسانا قوله كقولك الخ لان المشاركة الحملية فيه هو الجزء الاول في المنفصلة اعني قولك هذا الشيء متحيز وهو مع الحملية القائلة بان كل جسم متحيز متشكل ثان بلا شرط اختلاف المقدمتين كيفا فلا ينتج لكنا نفرضه منتجا لقولنا هذا الشيء جسم ونظمه الى تلك الحملية لينتج في الشكل الاول ان هذا الشيء متحيز وهو الجزء المشارك للحملية في اجزاء المنفصلة وقد تحقق شرط

المشاركتين فصاعدا سالبة واحدة متصلة مؤلفة من نتائج التاليفات حتى لا ينتج المثال قولنا قد لا يكون اذا كان بعض الحجر متحيزا كان بعض الشجر منتجا للتخلف في بعض المواد وان لم تكن منتجة فشرط انتاجها ان تكون نتيجة التاليف المفروضة مع الحملية منتجة للجزء المشارك من المنفصلة فح ينتج منفصلة موجبة مانعة الجمع مؤلفة من نتيجة التاليف ومن الجزء الغير المشارك اما واحدة ان كانت المشاركة واحدة كقولك اما ان يكون هذا الشيء متحيزا او جوهرا مجردا وكل جسم متحيز ينتج اما ان يكون هذا الشيء جسما او جوهرا مجردا ومتعددة ان كانت المشاركة متعددة وهو ح باعتبار كل مشاركة قياس بسيط ينتج تلك المنفصلة وباعتبار مجموع المشاركتين فصاعدا قياس مركب ينتج منفصلة موجبة اخرى مانعة الجمع مؤلفة في ذلك او من نتائج التاليفات سواء كانت الحملية واحدة كقولنا اما ان يكون الاله الواحد موجودا او الاله المتعدد موجودا وكل واجب موجود ينتج باعتبار البسيط

قولنا

قولنا اما ان يكون الاله الواحد واجبا او المتعدد واجبا وكل باعتبار التركيب قولنا اما ان يكون الاله الواحد واجبا او المتعدد واجبا او متعددة كقولنا اما ان يكون الاله الواحد قديما او المتعدد موجودا وكل واجب قديم وكل مجرد موجود جميع ما ذكر في الصنفين اذا كانت المنفصلة موجبة واما اذا كانت سالبة فحكم مانعة الخلو السالبة حكم مانعة الجمع الموجبة في الاشتراط بانتاج الجزء المشارك في نتيجة التاليف مع الحملية وحكم مانعة الجمع السالبة حكم مانعة الخلو الموجبة في الاشتراط بكون المشاركة منتجة لكن النتيجة فيهما سالبة من نوع المنفصلة في الصنفين اي في النتيجة الصنفين انها منفصلة تابعة للمنفصلة في الكم والكيف والجنس اعني المنفصلة والنوع اعني مانعة الخلو ومانعة الجمع الا اذا كانت المشاركة منتجة فيما كانت المنفصلة موجبة مانعة الجمع كما عرفت والصنف الثالث ان كانت المنفصلة

مانعة الجمع كما عرفت

فيه موجبة ينتج ما النتيجة الصنفان الاولان بشروطهما
فيما كانت المنفصلة فيهما موجبة والا فلا ينتج لعقم
الخامس ما يتركب من المتصلة والمنفصلة وله ايضا ثلثة
انواع النوع الاول ما يكون الاوسط جزءا تاما من كل منهما
ولا يتميز الاشكال الاربعة فيه بالطبع بل بالوضع فقط
فله اربعة اصناف لان المتصلة اما صغرى او كبرى
وعلى التقديرين فالاوسط اما مقدمها او تاليها وشرط
في الكل كلية احدى المقدمتين وايجاب احدهما و
بعد ذلك فالمتصلة اما موجبة فشرط انتاجه ان
يكون الاوسط مقدم المتصلة ان كانت المنفصلة
مانعة الخلو او تاليها ان كانت مانعة الجمع او سالبة
فالشرط بالعكس والنتيجة فيهما منفصلة موافقة
للمنفصلة في الكيف والنوع كقولنا كلما كان العالم
حادثا كان موجده فاعلا مختارا او فاعلا موجبا

ينتج

ينتج اما ان يكون العالم حادثا او يكون موجده فاعلا موجبا
مانعة الجمع وان كانت المتصلة سالبة فالشرط احد الامرين
اما كلية المنفصلة او كون الاوسط تاليها ان كانت المنفصلة
مانعة الخلو او مقدمها ان كانت مانعة الجمع فان كانت
المنفصلة مانعة الخلو الكلية فان كانت المتصلة ايضا كلية
ينتج القياس نتيجتين مانعة الخلو ومانعة الجمع موافقتين
للمتصلة في الكيف والكم كقولنا ليس البتة اذا كانت الشمس
طالعة فالليل موجود ودائما اما ان يكون الليل موجودا او
الارض مضيئة ينتج ليس البتة اما ان يكون الشمس طالعة او
الارض مضيئة وان كانت المتصلة جزئية انتج مانعة
الجمع فقط للمتصلة كما وكيفا وان كانت غير مانعة الخلو
الكلية فسواء كانت مانعة الجمع او مانعة الخلو الجزئية
انتج سالبة جزئية مانعة الخلو تنبيه اشتراط
انتاج الموجبتين بكون الاوسط مقدم المتصلة في مانعة

الخلو او تاليهما في مانعة الجمع اذا التزم موافقة النتيجة للقياس

في الحدود وان لم يلتزم ذلك فالمؤلف منهما ينتج بدون

ذلك الشرط موجبة متصلة جزئية مؤلفة من نقيض الاصغر

وعين الاكبر فيما تركب من مانعة الخلو ومن عين الاصغر

نقيض الاكبر فيما تركب من مانعة الجمع واما اذا كانت المنفصلة

حقيقية فان كانت موجبة انتج نتيجتي الباقيتين وان كا

سالبة فلا ينتج شيئا النوع الثاني ما يكون الاوسط

جزءا ناقصا من كل منهما وله ستة عشر صنفا لان المنفصلة

فيه اما مانعة الخلو او مانعة الجمع وكل منهما اما موجبة او

سالبة والمنفصلة اما صغرى او كبرى والجزء المشارك من

المنفصلة اما مقدمها او تاليها وينعقد الاشكال الاربعة

بضروبها في كل منها والكل ينتج نتيجتين احديهما منفصلة

مركبة من الطرف الغير المشارك من المتصلة ومن المنفصلة

مؤلفة من نتيجة التاليف بين المشاركين ومن الطرف

الغير

الغير المشارك من المنفصلة والاخرى منفصلة مركبة

من الطرف الغير المشارك من المنفصلة والاخرى منفصلة

مركبة من الطرف الغير المشارك من المنفصلة ومن متصلة

مؤلفة من نتيجة التاليف ومن الطرف الغير المشارك

من المتصلة كقولنا كلما كان العالم متغيرا

فدائما اما ان يكون العالم ممكنا او غير الواجب واجبا و

قولنا اما ان يكون غير الواجب واجبا واما ان يكون

كلما كان العالم متغيرا كان ممكنا وحكمه باعتبار النتيجة الاولى

لحكم القياس المركب من الحملية والمنفصلة في الشرايط والنتايج

بناء على ان المنفصلة فيه بمنزلة الحملية وباعتبار النتيجة

الثانية لحكم القياس المركب من الحملية والمنفصلة بناء على

المتصلة بمنزلة الحملية النوع الثالث ما يكون الاوسط جزءا

تاما من احدهما وناقصا من الاخرى فان كان جزءا تاما من

المنفصلة كان حكمه حكم القياس المؤلف من الحملية والمنفصلة

قوله او من استثنائيين فصاعدا لان تعريف القياس كما يصدق على كل قياس بسيط كذلك يصدق
على مجموع القياسين فصاعدا كما ان الانسان كما يصدق على زيد وحده يصدق على مجموع زيد
وعمرو وذلك لان الوحدة والكثرة عارضتان للماهيات لا لازمتان لها في نفذ قول بمجموع
الاستثنائي جزء محقق وقد صدق عليه تعريف القياس كما يصدق على مجموع الاقترانيين وعلى
مجموع الاقتراني والاستثنائي فلا بد وان يكون من اقسام القياس المركب والا لبطل تعريف القياس
منعا فلا يرد ان القوم اهملوا المركب من الاستثنائيين فلا يكون من اقسام القياس المركب

ويكون المتصلة مكان الحملية فالنتيجة فيه منفصلة مؤلفة
من الطرف الغير المشارك من المنفصلة ومن نتيجة
التاليف بين الشرطيتين المشاركتين كلما كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود ودائما اما كلما كان النهار
موجودا فالارض مضيئة او الليل موجود ينتج دائما
اما كلما كانت الشمس طالعة فالارض مضيئة واما الليل
موجود وان كان جزء من المنفصلة كان حكمه حكم القياس
المؤلف من الحملية والمتصلة والمنفصلة مكان الحملية
فالنتيجة فيه متصلة مؤلفة من الطرف الغير المشارك
من المنفصلة ومن نتيجة التاليف بين المشاركين

فصل القياس مطلقا ان تالف من مقدمتين فقط يسمى
قياسا بسيطا كاكثر الامثلة المتقدمة في الاقتراني والاستثنائي
وان تالف من اكثر منهما فقياس مركب وهو اما مركب من
اقترانيين فصاعدا او من استثنائيين فصاعدا او من الاقتراني

وال

والاستثنائي وعلى كل تقدير فهو اما موصول النتائج ان وصل
الى كل قياس بسيط نتيجة فضمت الى مقدمة اخرى ليحصل
بسيط اخر وهكذا الى حصول اصل المطلوب كقولنا هذا الشبح
انسان وكل انسان حيوان فهذا حيوان ثم هذا حيوان
وكل حيوان جسم فهذا جسم وهو المطلوب واما مفصول النتائج
ان فصل عن بعض البسائط نتيجة كقولنا لان هذا الشبح انسان
وكل انسان حيوان وكل حيوان جسم فهذا جسم وكالقياس
المقسم وامثاله كما اشرنا والاستقراء التام قسم من المقسم
والمؤلف من الاقتراني والاستثنائي ان تالف من الاقتراني
والاستثنائي الغير المستقيم يسمى عندهم قياس خلف كقولهم
لا يمكن صدق الشكل الثاني او الثالث بدون صدق نتيجة
والا لصدق نقيض النتيجة مع صدق كل من المقدمتين فينتظم
مع احدهما على هيئة شكل معلوم الانتاج ما ينافي المقدمة
الاخرى وكلما صدق النقيض كذلك يلزم صدق المقدمة الاولى
وكذبها معا هذا خلف اي باطل وان تالف من الاقتراني و

والاستثنائي المستقيم فينبغي ان يسمى قياسا حقيقيا وان
لم يسموه باسم كقولنا كلما كان الشكل الثاني صادقا
صدق معه عكس كل من مقدمتيه منتظما بعض المقدمات
مع بعض العكوس على هيئة شكل معلوم الانتاج لنتيجة و
كلما صدق العكس كذلك يلزم صدق النتيجة لكن
صدق الشكل الثاني حق فصدق النتيجة قطعا

الباب الخامس في مواد الادلة

اعلم اولا ان طرفي النسبة
الخبرية من الوقوع او اللاوقوع ان تساويا عند العقل
من غير رجحان اصلا فالعلم المتعلق بكل منهما يسمى شكا
وان ترجح احدهما بنوع من الاذعان والقبول يسمى العلم
به تصديقا واعتقادا فذلك الاعتقاد ان كان جازما
بحيث انقطع احتمال الطرف الآخر بالكلية وثابتا بحيث
لا يزول بتشكيك المشكك ومطابقا للواقع يسمى يقينا
او غير مطابق فيسمى جهلا مركبا او غير ثابت فيسمى

تقليدا

مطلب الاقتراني والاستثنائي المستقيم والقياس الحقيقي

مطلب مواد الادلة والعلم المتعلق بطرفي النسبة

مطلب الشك والتصديق واليقين والجهل المركب

تقليدا او غير جازم فيسمى ظنا والعلم المتعلق بنقيض المظنون
يسمى وهما وبنقيض المجزوم الذي هو ما عدا المظنون
يسمى تخييلا فقد ظهر ان الشك والوهم والتخييل تصورات لا
تصديقات فالقضية اما يقينية او تقليدية او مظنونة
او مجهولة جهلا مركبا واليقينية اما بديهية او نظرية تكتسب
منها اما البديهيات فالاولى الاوليات وهي التي يحكم بها
كل عقل سليم قطعا اي جازما ثابتا بمجرد تصور اطرافها مع
النسبة كالحكم بامتناع اجتماع النقيضين او ارتفاعهما
وبان الواحد نصف الاثنين والكل اعظم من الجزء الثانية
المشاهدات وهي التي يحكم بها العقل قطعا بواسطة مشاهدة
الحكم اما بالقوى الظاهرة كالحكم بان هذه النار او كل نار
حارة وان الشمس مضيئة وتسمى حسيات او بالقوى الباطنية
كالحكم بان [illegible]
لنا جوعا او عطشا او غضبا وتسمى وجدانيات
وهي لا تكون يقينية لمن لم يجدها في وجدانه الثالثة قضايا ت...

مطلب التقليد والظن والوهم والتخييل

مطلب الشك والوهم والتخييل تصورات

مطلب اليقين والجهل المركب والتقليد والظن تصديقات

مطلب اليقينية

مطلب البديهيات

مطلب المشاهدات تسمى حسيات

مطلب الوجدانيات

بواسطة القياس الخفي اي حصول فيه بالحدس الخ وهذا القياس الخفي في الحدسيات وقضايا قياساتها
معها يكون على انحاء مختلفة كدلايل الاحكام لان لكل حكم دليلا مغاير الدليل حكم آخر بخلاف القياس
الخفي في المجربات والمتواترات فانه فيهما على نحو واحد في جميع المواد فانه في الاول لو كان اتفاقيا لما
دام ترتب الحكم على التجربة لكنه دام وفي الثاني لو كان كاذبا لما اتفقوا على اخبارو لكنهم اتفقوا
وللاشارة اليه نكر القياس الخفي فيهما اذ التنكير يدل على الوحدة النوعية وعرفه باللام في الحدسيات

قياساتها معها وتسمى فطريات وهي التي يحكم بها العقل قطعا
بواسطة القياس الخفي اللازم لتصورات اطرافها كالحكم بزوجية
الاربعة لانقسامها بمتساويين الرابعة المتواترات وهي
التي يحكم بها العقل قطعا بواسطة قياس خفي حاصل دفعة عند
استماع الساعة بتواتر اخبار المشاهدين للحكم بحيث يمتنع
عنده تواطؤهم على الكذب كالحكم فيمن لم يشاهد البغداد بوجوده
المتواتر وحيث اشترط بمشاهدتهم الحكم لم يصح تواتر العقليات
الغير المحسوسة باحدى الحواس الخمسة الظاهرة المجربات وهي التي يحكم بها
العقل قطعا بواسطة قياس خفي حاصل دفعة عند تكرر مشاهدة
ترتب الحكم على التجربة كالحكم بان شرب السقمونيا يسهل الصفراء
هي لا تكون يقينية الا عند غير المجرب الا بطريق التواتر السادس
الحدسيات وهي التي يحكم بها العقل قطعا بواسطة القياس الخفي
الحاصل دفعة بالحدس الذي هو ملكة الانتقال الدفعي من المبادي
الى المطالب وتلك الملكة للنفس انما تحصل بحسب الفطرة الاصلية كما
في صاحب القوة القدسية بالنسبة الى جميع المطالب واما بممارسة

وهو نبينا صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم

مبادي

مبادي الحكم كما في غيره بالنسبة الى بعضها كالحكم بان نور القمر
مستفاد من الشمس بواسطة القياس الخفي الحاصل دفعة عند
تكرر مشاهدة اختلافات تشكلاته النورية عند قربه من الشمس
وبعده وهي ايضا لا تكون يقينية لغير المتحدس الا بواسطة الاستدلال
بذلك القياس الخفي وح تكون نظرية بالنسبة اليه وان كانت
بديهية بالنسبة الى المتحدس واما النظريات فهي القضايا التي
يحكم بها العقل قطعا بواسطة البراهين وترتيب مقدماتها تدريجا
واما التقليدية فهي القضية التي يحكم بها العقل جزما بمجرد تقليد
الغير والسماع منه الغير البالغ حد التواتر كالحكم من عوام
الجبل جزما بوجود الواجب تعالى بلا استدلال بالمصنوعات بل
بمجرد السماع من شخص او شخصين وهذه القضية بديهية عند المقلد
زعما لا نظرية يستدل عليها بخبر الغير للشائع بين التقليد و
الاستدلال عليه ولان الاستدلال بخبر الاحاد لا يفيد الجزم اصلا
واما الظنيات فهي القضايا الماخوذة من القرائن والامارات

النظريات والتقليدية والظنيات

يحكم بها العقل حكما راجحا مع تجويز نقيضها مرجوحا كالحكم بكون
الطواف بالليل سارقا وجميعها نظريات واما الجهلية
المركبة فهي القضية الكاذبة التي يحكم بها العقل المشوب
بالوهم قطعا اما بزعم البداهة او بواسطة الدليل الفاسد
مادة او صورة بزعم البرهان كحكم الحكماء بقدم العالم فبعضها
بديهية زعما وبعضها نظرية فالجهليات لا تكون الا كاذبة
كما ان اليقينيات لا تكون الا صادقة واما التقليديات
والظنيات فبعضها صادقة والبعض كاذبة ثم القضايا
باعتبار تركيب الادلة منها سبعة اقسام منها اليقينيات
بديهية كانت او نظرية كما سبق ومنها المشهورات عند
جميع الناس كالحكم بان الظلم قبيح او عند طائفة كالحكم ببطلان
مطلق التسلسل ولو غير مرتبة الاجزاء او غير مجتمعة في الوجود
عند المتكلمين واما الحكماء فقد شرطوا في بطلانه الترتيب
والاجتماع ومنها المسلمات بين المستدل وخصمه او بين

بل

اهل علم كتسليم الفقهاء مسائل علم الاصول ومنها المقبولات
الماخوذة عمن يحسن فيه الاعتقاد كالماخوذة عن
الانبياء عليهم الصلوة والسلام والعلماء ومنها المظنونات
كما تقدم ومنها المخيلات وهي التي يتخيل بها التاثر
النفس السامع قبضا او بسطا مع الجزم بكذبها كالحكم
بان الخمر ياقوتة سيالة والعسل مرة مهوعة ومنها الموهومات
وهي القضايا التي يحكم بها الوهم قطعا في غير المحسوسات
قياسا على المحسوسات كحكم البعض بان كل موجود فله
مكان وجهة قياسا على ما شاهدوه في الاجسام والمراد
في القياس على المحسوس اعم مما بالذات او بالواسطة
فالموهومات هي الجهليات وهذه الاقسام السبعة متصادقة
اذ قد يكون الحكم الواحد المتيقن او المقلد او المظنون
او المجهول مشهورا او مسلما او مقبولا وقد يكون الموهوم
بل المتيقن عند طائفة مخيلا عند اخرى الا ان المقدمة

الجهليات لا تكون الا كاذبة والتقليديات بعضها صادق وبعضها

القضايا باعتبار تركيب الادلة سبعة اقسام

الصناعات الخمس البرهان والجدل والخطابة والشعر والمغالطة

ان كان جميع مقدماته بالمعنى الاعم لا يقال هذا صادق على الاستقراء التام فيه المؤلف من قضايا
يقينيات كقولنا الانسان يحرك فكه الاسفل والفرس وغيرهما عند المضغ كذلك بالمشاهدة و
يسمى الاستلزام الكلي في مقدماته فيلزم ان يكون برهانا وليس كذلك لانا نقول لكن اللزوم لحجر في
على بعض الاوضاع وان هذا الوضع هو ذلك البعض من مقدمات صحيحة قطعا مع ان كون هذا الوضع
ذلك البعض مظنون لا متيقن وقد شرط في البرهان ان يكون جميع مقدماته بالمعنى الاعم يقينية ولذا
صرح هو واستاذه في تعريف البرهان
ودخل في الخطابة فتامل فيه

قد يؤخذ في الدليل من حيث كونها يقينية او من حيث
كونها مشهورة او مسلمة او مقبولة الى غير ذلك **فصل**
في الصناعات الخمس الدليل قياسا كان او غيره ان كان
جميع مقدماته بالمعنى الاعم يقينية من حيث انها يقينية
يسمى برهانا كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث فا
لعالم حادث والغرض منه تحصيل اليقين الذي هو
اكمل المعارف والا فان كان بعض مقدماته من المشهورات
او المسلمات من حيث انها كذلك يسمى جدلا كقولك هذا
الفعل قبيح لانه ظلم وكل ظلم قبيح والغرض منه الزام الخصم
واقناع العاجز عن ادراك البرهان وما للاقناع يسمى دليلا
اقناعيا او من المقبولات او المظنونات من حيث انها
كذلك يسمى خطابة كقولك هذا الرجل الطواف ينبغي ان
يحترز عنه لانه سارق وكل سارق ينبغي ان يحترز عنه و
الغرض منه ترغيب الناس فيما ينفعهم وتنفيرهم عما

يضرهم

يضرهم كما يفعله الخطباء والوعاظ وكل من الدليل النقلي والامارات
قسم منها او من المخيلات من حيث انها مخيلات يسمى شعرا كقول
ان عنترة لم يكن ثبته الجواز اخذ منه لما رايت عليها عقد منطق
او من الموهومات من حيث انها موهومات يسمى سفسطة كقول الفرقة
الضالة الله تعالى له مكان او في جهة لانه موجود وكل موجود له مكان
وجهة فالدليل الفاسد مادة او صورة على الاطلاق سفسطة واعظم منافع
معرفتها التوقي عنها وبشرط علم المستدل بفساده يسمى مغالطة والغرض
منها تغليط الخصم واسكاته ومن يستعملها في مقابلة الحكيم سوفسطائي و
في مقابلة الجدلي مشاغبي واما الغرض من السفسطة في غير صورة المغالطة

تنبيه

فزعم تحصيل العلم اقوى العلوم الجازم الثابت ثم الثابت واضعفها
الغير الجازم وكل منها يفيد مثله وما دونه في القوة ولا يفيد ما فوقه

فصل الدليل ان كان الجزء المتوسط بين العقل والنتيجة منه علة لها
في الذهن والخارج فلمي كالاستدلال بتعفن الاخلاط على الحمى وبوجود النار
على الدخان ليلا او في الذهن فقط بان يكون علة لعلمها فقط فانى سواء

معلولا مساويا قيده بالمساوي لان المعلول اما مساو او اعم والاعم لا يصح الاستدلال به على العلة
الاخص كالاستدلال بمطلق الحرارة على وجود النار بخلاف العلة الموجبة فانها اما اخص مطلقا من المعلول
او مساوية له وعلى التقديرين يصح الاستدلال بها ولذا لم يحتج الى تقييد ان توقف على حكاية
كلام الغير سواء كان تلك الحكاية جزءا من الدليل كما في قولنا لان الله تعالى قال كذا او خارجا موقوفا عليها
كما اذا كانت الحكاية دليل بعض مقدماته

كان معلولا مساويا لها في الخارج كالاستدلال بالحمى على التعفن
وبوجود الدخان على النار نهارا او كانا معلولي علة واحدة
كالاستدلال بالحمى على الصداع وبالدخان على الحرارة سواء قرر
الجميع اقترانيا او استثنائيا او غيرهما والا فالدليل ان توقف
على حكاية كلام الغير فنقلي والا فعقلي **خاتمة** اسامي العلوم
كالمنطق والكلام والنحو وغيرها قد تطلق على المسائل وقد تطلق
على الادراكات بها عن دليلها وقد تطلق على الملكة وبالمعنى الاول
مجموع المسائل الكثيرة التي تضبطها جهة وحدة ذاتية هي الموضوع
كالمعلومات للمنطق وعرضية هي الغاية كالعصمة له فموضوع كل
علم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية اللاحقة له لذاته او لمساويه
بان يجعل هو او عرضه الذاتي او نوع احدهما موضوعا للمسئلة و
يحمل عليه عرضه الذاتي او نوعه وهو في بعض العلوم امر واحد كالكلمة
في الصرف وفي البعض الاخر امور متعددة متناسبة في امر يعتد به
عند اهل ذلك الفن كالمعلومات التصورية والتصديقية للمنطق

في الاقيسة في المنطق ومسائل كل فن قضايا موجبات جزئية
كليات يبرهن عليها في ذلك الفن ان كانت نظرية فيؤول بها
ما وقع في كتب الفنون من الشرطيات والسوالب والموجبات المهملات
والجزئيات والموجبات الكليات الغير الضروريات وقد يجعل المبادي
جزءا من العلم لشمولها وهي اما تصورية هي تعريفات الموضوعات
واجزائها وجزئياتها وتعريفات المحمولات التي هي العوارض الذاتية
حدودا كانت او رسوما واما تصديقية هي الحكم بموضوعية موضوع
العلم ودلائل المسائل والقضايا التي تتألف منها وتلك القضايا
اما بديهية بذاتها وتسمى علوما متعارفة او نظرية يذعن بها المتعلم
ويقبلها بحسن ظن للمستدل وتسمى اصولا موضوعة او بالشك و
الانكار الى ان تتبين في محلها وتسمى مصادرات ولا يجب ان تكون
تلك القضايا من مسائل ذلك الفن بل يجوز ان يكون من مسائل
علم آخر وان لا يكون من مسائل علم مدون اصلا وبما ذكرنا ظهر ان
قول الشيخ الرئيس ابن سينا مهملات العلوم كليات ومطلقاتها
ضروريات غير مختصة بالعلوم الحكمية كما وهم ويكون هذا آخر الكلام
بحمد العزيز العلام والصلوة على سيدنا محمد عليه السلام وآله وصحبه الكرام ما
تاح الحمام وقطر الغمام

قوله او نظرية يذعن الخ ... ههنا بحثان فيه الاول ...
وهو كونها نظرية ثابتة بالدليل ولم يجوه بالحكم الثاني ان اذعان المتعلم
ههنا بمعنى مطلق الاعتقاد دفعة الامر ان يكون تقليدية عند المتعلم ...
مقدمة البرهان وقد وضع اقليدس اصولا موضوعة لتكون مقدمات البرهان

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على أكمل المخلوقين سيدنا ونبينا وشفيعنا مولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم
قد تمت قراءة هذا الكتاب المستطاب قراءة بحسب الجهد والطاقة على يد العالم العلامة
الحبر البحر الفهامة وحيد دهره وفريد عصره صاحب الأخلاق الحميدة سيدي الشيخ
ابراهيم افندي من الحاكم الشيخ عبد الله افندي عام ١٢٧٥ بالوفاء والتمام ونسأل الله
حسن الختام وأن يدخلنا الجنة بسلام ويحشرنا أجمعين في زمرة النبي عليه أفضل
الصلاة وأزكى السلام والحمد لله رب العالمين العبد الفقير إلى ربه الغني عبد القادر بن
عبد الله الحلبي
غفر الله تعالى لهما
ولجميع المسلمين
آمين

